وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري– تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص قانون جنائي

تحت عنوان :

صفح الضحية وأثاره على الدعوى العمومية

من إعداد الطالبة
العاج رميساء

تحت إشراف
د/عمورة عيسى

لجنة المناقشة

- د/درعي عبد المالك، أستاذ محاضر(أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .. رئيسا
- د/عمورة عيسى، أستاذ محاضر(أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... مشرفا
- د/أعراب أحمد، أستاذ محاضر(أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة : 2025/06/29

إهـــــــــــــــــداء

أهـــــدي هـــذا الـــعـمل المتواضع :

- إلى الغاليين على قلبي أمي وأبي اللذان أعتبرهم سندي وقوتي وفخري وحظي الجيد في هذه الحياة حفظهم الله وأطال في عمرهما.
- إلى أخي محمد رفيق دربي ومن شددت عضدي به حفظه الله.
- إلى جدتي وخالي جمال الدين وكل فرد من عائلتي حفظهم الله.
- إلى روح جدي "الحسين" وجدي "محمد" وجدتي "عائشة" رحمهم الله الذين لطالما تمنيت أن يكونوا بجانبي، ومشاركتي هذه اللحظات الجميلة.
- إلى كل من مد لي العون والتشجيع وأخص بالذكر من دعمني نفسيا: مروى، نجاة، سلمى، ماجدة، وردة، نور الهدى، ليدية، نسيمة ... إلخ.

رميســـاء

شكر وتقدير

الحمد لله حبا وامتنانا على البدء والختام

بداية أشكر الله عزوجل الذي أعانني ووهب لي الصبر والعزم لإكمال هذه المذكرة المتواضعة.

ثم أتوجه بخالص الشكر والتقدير والامتنان للأستاذ "عمورة عيسى" لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، والذي لم يبخل عليا بالنصائح والتوجيهات التي ساعدتني لإنجاز هذه المذكرة وإلى كل أستاذ أفادني بعلمه.

كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

رمـــــيـســـاء

قائمة المختصرات

ق.ع: قانون العقوبات.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ج ر: الجريدة الرسمية.

د.ت.ن: دون تاريخ النشر.

د.م.ن: دون مكان النشر.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ص: الصفحة.

مقدمة

إن اتساع الظاهرة الإجرامية داخل مجتمعاتنا وما أعقبه من تضخم عقابي أرهق كاهل القضاء من خلال الكم الهائل من القضايا المعروضة عليه من جهة، وما تعيشه المؤسسات العقابية من اكتظاظ من جهة أخرى، وقد أثبت الواقع العملي أن السياسة العقابية أدت إلى ارتفاع نسبة الجريمة.

مما فرض على المشرع الجزائري القيام بخطوات مهمة نحو إصلاح العدالة والعمل على مبدأ إصلاح المحكوم عليهم من خلال التعديلات التي شهدها كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية أين قام باستحداث عقوبة النفع العام[1] وسوار الإلكتروني[2] التي تعد شكلا من أشكال العقاب التي تعمل على الحد من تقييد حريتهم والعمل على إصلاحهم خارج أسوار المؤسسات العقابية. كما أستحدث آليات من شأنها أن تساهم في التخفيف على الجهات القضائية من خلال تبنيه لسياسة جنائية جديدة عن طريق تفعيل بدائل جزائية في فض النزاعات الجزائية كالمصالحة والوساطة والصفح.

وفي إطار حديثنا عن السياسة الجنائية يقودنا إلى توضيح تركيز الدولة عن اهتمامها بمعالجة مشكلة الإجرام والانحراف والوقاية منه باستحداث وسائل أكثر فعالية للحد منها تتماشى مع تطور المجتمع والأخذ بعين الاعتبار تطور حقوق الإنسان والحريات العامة، حيث أصبح وجوبا على الدولة رسم إستراتيجية مستقلة وبديلة في سبيل مكافحة الجريمة

---

[1] **قانون رقم 09-01**، مؤرخ في 2009/02/25، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 15، المؤرخة في 2009/03/08.

[2] **قانون رقم 18-01**، مؤرخ في 2018/01/30، يتمم الأمر رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، عدد 05، المؤرخة في 2018/01/30.

والوقاية منها من خلال تبني منظومة جنائية واقعية ملائمة ومناسبة، هدفها حماية المصالح الواجب حمايتها في الدولة سواء كانت جماعية أو فردية.

وتكريسا لذلك، أعطت التعديلات الحديثة لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية أهمية بالغة للضحية[1]، التي يكن لها دور في سير مجريات الدعوى العمومية، في حين كان المهتم هو محور اهتمام بحقوقه والسهر على حمايتها ومراعاتها فبمجرد وقوع الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، سواء كانت الجريمة المرتكبة ضد الدولة أو ضد أحد الأفراد، وكان الحق للدولة في تقرير وتوقيع العقاب على المتهم، والقاعدة العامة أن للنيابة العامة مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية أو الامتناع عن تحريكها وتقرير مصير الدعوى العمومية إلا أن التوجه الحديث أعطى للضحية الحق في تقرير ما هو مناسب في إجراءات المتابعة الجزائية.

وتظهر مكانة الضحية في التعديلات الجديدة لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية في منح حقوقا إجرائية للضحية تجعله ذو مركز متميز في الدعوى العمومية إذ أصبح للضحية دور إيجابي وهذا من خلال تمكينه من تحديد مصير الدعوى العمومية في عدة جرائم سواء من حيث تحريكها وأيضا من حيث إنهائها بصفة انفرادية.

---

[1] أهم هذه التعديلات التي أعطت دور للضحية في إنهاء المتابعة الجزائية :

- **قانون رقم 06-23**، مؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 84، المؤرخة في 2006/12/24.
- **أمر رقم 15-02**، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.
- **قانون رقم 24-06**، مؤرخ في 2024/04/28، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 30، المؤرخة في 2024/04/30.

يسعى المشرع الجزائري من خلال هذه التعديلات إلى محاولة إيجاد موازنة بين حقوق الضحية وحقوق الجاني وذلك من خلال تحديده لمختلف الإجراءات بعد وقوع الجريمة مباشرة وقبل مرحلة المحاكمة الجزائية أو بعدها، كما انه وضح أيضا الطرق التي يتعين على الضحية سلكها لغاية حصولها على حقوقها أمام مختلف الجهات القضائية، وبهذا لم تعد الضحية ذلك الشخص المنسي، بل أصبح الشخص الأمثل لتقرير ما هو ملائم من إجراءات في بعض الجرائم المحددة والتي قد تمكنها من تسهيل سبل اقتضاء حقها بعيدا عن العقوبات، فلها الحق عن طريق إجراء التنازل أو سحب شكواها أو الصفح عن المتهم لتضع حدا للمتابعة الجزائية وفقا للشروط الإجرائية والموضوعية التي حددها القانون والتي من شأنها إنهاء أو انقضاء الدعوى العمومية وتغير مسارها.

فيعد إجراء الصفح تصرف يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات ويحقق نفس الأهداف التي تسعى إليها كل من الوساطة والمصالحة وهذا نتيجة لتكريس لفكرة لا عقاب بل الإصلاح، حيث يهدف الصفح إلى المحافظة على الروابط الأسرية إن كانت الدعوى قائمة بين أفراد الأسرة وذلك لتجنب تفاقم المشاكل الأسرية والسعي إلى المحافظة أيضا على مصالح الضحية بصفته الطرف الأمثل والأولى في تقرير مصير الدعوى، إضافة إلى اعتباره الوسيلة السريعة للفصل في النزاعات والتقليل من عدد القضايا أمام المحاكم.

وهو ما يدفعنا للتساؤل عن **مدى تأثير الصفح على انقضاء الدعوى العمومية ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية انتهجنا المنهج التحليلي الوصفي أين تطرقنا في الفصل الأول إلى مركز الضحية في سير الدعوى العمومية مبينا في ذلك علاقة إجراء الصفح في

انقضاء الدعوى العمومية مع تحديد نطاق تطبيقه موضحا الجرائم التي يشملها إجراء الصفح (الفصل الأول).

وبعدها تطرقنا في الفصل الثاني إلى تبيان أحكام تطبيق إجراء الصفح كأثر لانقضاء الدعوى العمومية أين قمنا بتحديد الشروط الواجب توفرها في الضحية، إضافة إلى الشروط الإجرائية التي تخص الصفح كما بينا أيضا أثار الصفح أثناء مراحل سير الدعوى العمومية، وأثرها في إلغاء العقوبة أو تخفيفها مع الإشارة إلى أثار الصفح على تنفيذ العقوبة تكميلية وتدابير المنع مع توضيح حق الأطراف في الطعن في الأحكام التي يشملها إجراء الصفح (الفصل الثاني).

الفصل الأول

دور صفح الضحية في سير الدعوى العمومية

لقد خول المشرع الجزائري للنيابة العامة حق المتابعة والعقاب عند حدوث جريمة وذلك باعتبارها ممثلة للحق العام، سواء تعلقت الجريمة بالدولة أو إحدى أجهزتها أو تعلق الأمر بالجرائم التي تمس أحد أفراد المجتمع. فكانت إجراءات الدعوى العمومية تدور بين طرفين النيابة العامة والمتهم وتحدد انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لهذا الأخير فيما تضمنته المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي كرست بدائل جزائية لانقضاء الدعوى العمومية وضعتها تحت تصرف الضحية في اتخاذ الإجراءات الملائمة بشأن الجريمة التي أضرت بها واختيار الطريق الأنسب لاقتضاء حقها وإزالة أثار الجريمة.

فبالنسبة للجرائم الواقعة على الأشخاص رغم أن الضحية هي الطرف المتضرر من الجريمة إلا أن التشريعات الحديثة جاءت بنظام يعطي للضحية الحق في المتابعة الجزائية وحق في وضع حدا لها، وتكون لها الإرادة الحرة في تقرير مصير الدعوى العمومية. بالإضافة إلى ذلك هناك أسباب أخرى تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، فلابد من تحديد علاقة الصفح بالدعوى العمومية **(المبحث الأول)**،

كرس المشرع الجزائري الصفح لكن دون النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية وإنما حدد الجرائم التي تشمله في قانون العقوبات ويظهر من خلال التعديلات الحديثة لقانون العقوبات بداية من قانون رقم 06-23 السالف الذكر أن المشرع الجزائري وسع من إجراءات الصفح في جرائم عدة وعلى وجه الخصوص تلك التي تمس الأسرة والحياة الخاصة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

دور الضحية في سير و إنهاء الدعوى العمومية

الدعوى العمومية هي وسيلة لمباشرة أي دعوى أو اتهام وذلك من طرف النيابة العامة، وكما أن لها مسؤولية تسليط العقاب على المتهم لاقتضاء حق الضحية، إلا أن الضحية بمجرد تحريك الدعوى العمومية يجوز لها القيام بإجراء الصفح من تلقاء نفسها وبإرادتها المنفردة، ولكن لا وجود لصفح دون مباشرة الدعوى العمومية ونظرا لأهميتهما لا بد من تحديد المقصود من دور الضحية في مباشرة الدعوى العمومية **(المطلب الأول)** مع تحديد دور الضحية في انقضاء الدعوى العمومية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

دور الضحية في مباشرة الدعوى العمومية

تباشر الدعوى العمومية بناءا على طلب الشخص المضرور من الجريمة أو من طرف النيابة العامة من خلال مباشرتها لإجراءات التحقيق إلى غاية الوصول إلى جلسة المحاكمة.

وللضحية دور مهم في مباشرة الدعوى العمومية حيث يمكنه تحريك الدعوى أو المساهمة في إنهائها إضافة إلى حقه في طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه فتحرك الدعوى من طرف الضحية سواء بموجب شكوى يتقدم بها الضحية للجهات المختصة كما يمكنه تقديم شكواه مباشرة إلى قاضي التحقيق وذلك بموجب إدعاء مدني يودعه لدى قاضي التحقيق وعلى هذا الأخير تحديد الكفالة لمباشرة التحقيق وبالتالي يبرز مفهوم الدعوى العمومية من خلال تعريفها وتبيان خصائصها (الفرع الأول) ولا يمكن تحديد الدور ولا يمكن تحديد اتصال الضحية بها إلا بتعريف هذا الأخير (الفرع الثاني)

الفرع الأول

مفهوم الدعوى العمومية

الدعوى العمومية هي تلك الدعوى التي تباشر أمام المحاكم الجزائية دون تقديم المشرع لتعريف لها في قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه تجد تعريفا لها عند الفقهاء (أولا) وبين خصائصها (ثانيا).

أولا: تعريف الدعوى العمومية

لم يعرف المشرع الجزائري الدعوى العمومية، بل اكتفى في المادة الأولى مكرر من قانون العقوبات بالنص على: "**الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون. كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحدد في هذا القانون.**"[1].

كما نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون**".

وقد عرف الفقه الجنائي الدعوى العمومية بأنها: " **مجموعة من الإجراءات تمارسها النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء المختص لإثبات وقوع الجريمة و نسبتها إلى مرتكبها و التي تنتهي بصدور حكم فاصل في الموضوع يقضي بالجزاء المنصوص عليه قانونا**"[2].

---

[1] **المادة الأولى مكرر من** القانون رقم 17-07، المؤرخ في2017/03/27، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 20، المؤرخة 2017/03/29.

[2] **محمد عيد الغريب**، المركز القانوني للنيابة العامة دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2001، ص 23.

كما عرف الفقه الفرنسي الدعوى العمومية بأنها: " نشاط إجرائي يمارس أمام القضاء بواسطة النيابة العامة للفصل في مدى نسبة الجريمة إلى شخص معين و الحكم بالجزاء المقرر بمقتضى القانون"[1].

تمثل الدعوى العمومية إذا الوسيلة القانونية للنيابة العامة من أجل المحافظة على مصلحة و حقوق المجتمع و توقيع العقاب على الجاني وإعطاء كل ذي حق حقه.

ثانيا: خصائص الدعوى العمومية

تتميز الدعوى العمومية بعدة خصائص تميزها عن باقي الأنظمة المشابهة لها لاسيما الدعوى المدنية، فهي تتميز بالعمومية (1) والملائمة (2) والتلقائية (3) وعدم قابليتها للتنازل (4).

1) خاصية العمومية: تتصف الدعوى الجزائية بالعمومية بمعنى أنها ذات طبيعة عامة كونها تعتبر حق للمصلحة العامة وللمجتمع يمارسها بواسطة جهاز ينوب عنه ولحسابه المتمثل في النيابة العامة، وتباشر هاته الأخيرة الدعوى العمومية باسم المجتمع من أجل تحقيق مصلحة عامة تهدف من ورائها إلى توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة نظرا لإخلاله بالأمن والنظام العام[2].

2) خاصية الملائمة: ويقصد بها تمتع النيابة العامة بكامل الصلاحيات والسلطة التقديرية في تقرير الإجراء المناسب بين مباشرة الدعوى العمومية أو حفظ الملف.

---

[1] **محمد علي السالم الحلبي**، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص 16.

[2] **امحمد سي الطيب، علي عابدي**، طرق إحالة الدعوى العمومية أمام جهات الحكم، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022-2023، ص 11.

كما لها كامل الحرية في توجيه التهم وتكييف الجرم المتابع به وفقا لقانون الإجراءات الجزائية[1]، كما تتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة حتى بعد تحريك الدعوى العمومية وذلك لاختيار الإجراءات التي تراها مناسبة في سير الدعوى[2].

3) خاصية التلقائية: يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بمجرد علمها بوقوع الجريمة، ولكن يمكن استثناء بعض الجرائم التي المسبوقة بشكوى كالجرائم المرتبطة بالأسرة كالسرقة بين الأقارب.

4) خاصية عدم القابلية للتنازل: بما أن الدعوى العمومية ملك للمجتمع وحقه فان النيابة العامة كوكيل له منوط بها تحريك الدعوى العمومية واستعمالها نيابة عنه[3].

الفرع الثاني

مفهوم الضحية

الضحية هي الشخص الذي عاني أو يتضرر نتيجة لحدث ما سواء كان هذا الحدث جريمة أو حادثة أو كارثة وللوقوف على مفهوم الضحية يتعين التطرق إلى مفهومها الغوي والاصطلاحي (أولا) ثم البحث عن تعريفها الفقهي أو القانوني (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي

لتعريف الضحية لا بد من تقديم تعريفها لغويا (1) واصطلاحا (2).

1) **التعريف اللغوي:** جاء في لسان العرب الضحية ما ضحيت به، وضحى الرجل

[1] أنظر المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] **امحمد سي الطيب، علي عابدي**، المرجع السابق، ص 12.

ضحوا وضحيا برز للشمس، وضحا الرجل وضحى يضحي في اللغتين معا ضحوا وضحيا أصابته الشمس[1].

2) <u>التعريف الاصطلاحي:</u> يطلق على مصطلح الضحية باللغة اللاتينية (victime) ، وهو من يصيبه الضرر شخصيا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا الذي ارتكبت ضده الجريمة، ولو لم يصبه ضرر من ورائه على الإطلاق[2].

أي أنه ذلك الشخص الذي وقعت عليه الجريمة وألحق به ضررا جسديا أو عقليا أو نفسيا أو ماليا من طرف شخص أو عدة أشخاص.

ولقد عرف الأستاذ B.Mendelson الضحية من جانبها الشكلي تعريفا أكثر شمولية واتساعا وذلك بقوله أن الضحية "كل شخص فرد أو جماعة تعرض إلى ألام مختلفة تسببت فيها عوامل متعددة منها ما هو مادي ومنها ما هو اقتصادي سياسي واجتماعي وأيضا طبيعي كحالة الكوارث الطبيعية"[3].

<u>ثانيا: التعريف الفقهي القانوني</u>

للضحية تعريفان تعريف فقهي (1) وتعريف قانوني (2).

---

[1] **الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن براهيم**، الفيروز ابادي الشيرازي الشافعي، القاموس المحيط، الجزء 04، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ت.ن، ص 396.

[2] عرف جامس ستاركس . James Stark، ان ضحية الجريمة" المعاناة الجسدية أو المعنوية للأشخاص نتيجة ارتكاب السلوك الإجرامي تبعا للقانون، و هذا كله يشمل الأفراد و المؤسسات الذين ينتمون إلى المجني عليه، و قد يكونوا هم أنفسهم جرحوا أو قتلوا نتيجة الجريمة، و يشمل كذلك كل من ساهم في منع الجريمة.

أنظر : محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية–دراسة مقارنة– ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 71.

[3] **محمد عمر ومحمد العروسي**، المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي، رسالة ماجيستر، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق و الشريعة الإسلامية، مصر 2006، ص14.

1) **التعريف الفقهي:** اختلفت التشريعات المقارنة في وضع تعريف للضحية نظرا لاستعمالها لمصطلح المجني عليه أو المضرور بدل الضحية إلا أنه نجد في قانون نيويورك الخاص بتعويض ضحايا الجريمة من الأموال العامة ويعرف الضحية في البند 5/621 على أنه "هو الشخص الذي يعاني من أضرار شخصية مادية كنتيجة مباشرة لارتكاب الجريمة ضده"[1].

وعرفت الأمم المتحدة ضحايا الجريمة طبقا لإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام على أن: "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فرديا كان أو جماعيا بما في ذلك الضرر البدني و العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية"[2].

والملاحظ أن كل هذه التعريفات أسست تعريفها للضحية على أساس معيار الضرر وعلى الرغم من أن الضحية تكون غالبا متضررة ولكن ليس في جميع الحالات.

2) **التعريف القانوني:** لم يعرف المشرع الجزائري الضحية ولم يكن يستعمل هذا المصطلح إلا بعد صدور الأمر رقم 15-02 وذلك في المواد 37 مكرر[3] و37 مكرر 1[4] في قانون الإجراءات الجزائية في الفصل المستحدث والخاص بالوساطة وكذا في أحكام

---

[1] **سامية اخلف**، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جزائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020، ص 24.

[2] **المرجع نفسه.**

[3] **المادة 37 مكرر : "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حدا للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها. تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية."**

[4] **المادة 37 مكرر 1 : "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكى منه.**
ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحامي."

المادة 339 مكرر2[1] المتعلق بالمثول الفوري أمام المحكمة وقبل ذلك كان يستعمل مصطلح المضرور والمدعى المدني في مواضع مختلفة.

أما في قانون العقوبات فقد استعمل مصطلح الضحية فيما تعلق بالصفح في الجنح البسيطة كما هو الشأن بالنسبة لجنحة ترك الأسرة 331 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06-23.

والملاحظ أن المشرع لم يعرف الضحية وترك الأمر للقضاء الذي أكد في العديد من المرات أن الشخص الذي وقعت عليه الجريمة يطلق عليه اسم الضحية.

أما الفقه فيرى بعضه أن الضحية هو كل من أضرت به الجريمة وهو كل شخص يلزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ عنها و يرى البعض الآخر أن الضحية هو من وقعت الجريمة على نفسه أو ماله أو على حق من حقوقه[2].

المطلب الثاني

دور الضحية في انقضاء الدعوى العمومية

يلعب الضحية دورا إيجابيا في الدعوى العمومية خلال إجراءات المتابعة الجزائية سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية أو من حيث انقضائها فقد تكون أسباب الانقضاء (الفرع الأول) بسعي من الضحية وبإرادتها المنفردة بسبب تفعيل الصفح الذي يعد بديلا من بدائل الدعوى الجزائية والتي يستوجب تعريفه مع تبيان الأنظمة المشابهة له (الفرع الثاني).

---

[1] تنص **المادة 339 مكرر 2 : "يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه من الأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني و يخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة. كما يبلغ الضحية والشهود بذلك.**

[2] **سامية اخلف**، مرجع سابق، ص28.

الفرع الأول

أسباب انقضاء الدعوى العمومية

حددت المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية أسباب عامة لانقضاء الدعوى العمومية (أولا) وأسباب خاصة (ثانيا).

أولا: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

تتمثل الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية في الوفاة (1) والتقادم (2) والعفو الشامل (3) وإلغاء القانون (4) وصدور حكم بات (5).

1) انقضاء الدعوى العمومية بالوفاة:

تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم وهذا إعمالا بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية والعقوبة، وذلك طبقا لما جاء في المادة 167 من دستور الجزائر المعدل في 2020 "**تخضع العقوبات الجزائية لمبدأ الشرعية والشخصية**"[1]

أما في حالة تعدد المتهمين فانقضاء الدعوى يكون فقط بالنسبة للمتهم المتوفى أما بقية المتهمين فإجراءات الدعوى الخاصة بهم تستمر بشكل عادي. فإن وقت وفاة المتهم تترتب عليه أحكام إذا حصلت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية، فانه يتعين على النيابة العامة أن تصدر قرارا بحفظ الملف لوفاة المشتبه فيه[2] ذلك أن وفاة المشتبه فيه تعني فقدان الدعوى العمومية لأحد طرفيها الأصليين الذين لا يعقل اتخاذ أي إجراء في مواجهته.

---

[1] **مرسوم رئاسي رقم 20-442** المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر، عدد 82، المؤرخ في 2020/12/30.

2 عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمة الجزائية دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 262 وما بعدها.

وإذا كانت الدعوى العمومية قد حركت قبل وفاة المتهم و كانت الدعوى مطروحة على جهة التحقيق الابتدائي فعلى هذه الأخيرة إصدار أمر بانقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم، أما إذا كانت الدعوى مطروحة على المحكمة للفصل فيها، وجب على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم[1].

2) انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم:

يقصد بتقادم الدعوى العمومية مضي مدة زمنية على وقوع الجريمة دون اتخاذ النيابة العامة أو المضرور أي إجراء لتحريك الدعوى العمومية ضد المتهم.

إن المشرع الجزائري حدد مدة التقادم طبقا لنوع الجريمة المرتكبة وحسب خطورتها فالمخالفة بما أنها من الجرائم البسيطة فمدة تقادمها سنتين، الجنح بما أنها أقل خطورة فمدة تقادمها 3 سنوات، أما الجنايات هي الأكثر خطورة فأن مدة تقادمها 10 سنوات، إن الجريمة كلما كانت خطيرة كانت مدت تقادمها أكثر وكلما كانت بسيطة تقل مدة تقادمها[2].

3) **إنقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل:** إن العفو الشامل أو العفو العام هو سبب موضوعي يجرد الجريمة من الصفة الجنائية ويعطل أحكام قانون العقوبات ويوقف إجراءات المحاكمة ويلغي العقوبة إذا كانت قد صدرت.

كما يقوم العفو الشامل على إزالة العقاب لشخص ارتكب الجريمة رغم أنه يستحق العقاب، كما عرفه الفقه بأنه "إسقاط الحق في العقاب كله أو بعضه"[3]. وهو على نوعان:

---

[1] **عبد الرؤوف مهدي**، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 679 و ما بعدها.

[2] أنظر المادتين 07 و 08 من ق.إ.ج.

[3] **أمين مصطفى محمد**، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 24.

عفو خاص يختص به رئيس الجمهورية وبمقتضاه تسقط العقوبة المحكوم بها فهو عفو عن العقوبة لا عن الجريمة[1]، ويمارس هذا الحق وفقا لما تقتضيه الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية بموجب أحكام المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

العفو العام، والذي يسمى بالعفو عن الجريمة وهو العفو الشامل ويتمثل في تجريد الفعل من الصفة الإجرامية، بحيث يصير ضمن الأفعال التي لم يجرمها المشرع أصلا[2].

4) **انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء القانون** : إن إلغاء العقوبة وذلك بتعديل قانون العقوبات أي إزالة القانون الذي يجرم الفعل المرتكب مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

فطبقا إلى ما جاء في نص المادة 02 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "**لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان أقل شدة منه**". من خلال هذه المادة فالمتهم يطبق عليه القانون الذي يضعه في وضع أحسن والذي يكون أقل شدة من العقوبة السابقة، وبالتالي رغم أن المتهم قد ارتكب الفعل المجرم في ظل قانون العقوبات القديم قبل تعديله إلا انه يطبق عليه القانون الجديد إذا لم يكن قد صدر الحكم النهائي في حقه وذلك تطبيقا لقاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

5) **انقضاء الدعوى العمومية بصدور الحكم البات :** لما كانت الدعوى العمومية هي وسيلة في يد الدولة لانقضاء حقها في العقاب عن طريق طرح الخصومة الجنائية على القضاء، فان صدور حكم فاصل في موضوع تلك الخصومة لا بد أن يحدث أثره في انقضاء

[1] **عبد الحق جيلالي**، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص 32.

[2] **محمود حسني نجيب**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، تنقيح فوزية عبد الستار، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ت.ن، ص 229.

الدعوى العمومية قبل وصولها إلى نهايتها[1].

يعتبر الحكم النهائي البات هو ذلك الحكم الذي لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية أي أنه عنوانا عن الحقيقة القانونية والواقعية التي توصلت إليها المحكمة عند نظرها الدعوى العمومية.

والحكم الجزائي بهذا المعنى هو حكم تنقضي به الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الذي صدر ضده هذا الحكم[2].

ثانيا: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

تتمثل الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى (1) وبالصلح (2) وعن طريق الوساطة (3).

1) **انقضاء الدعوى العمومية بسحب (التنازل) الشكوى:** يمكن تعريف التنازل عن الشكوى على أنه "تصرف صادر عن المجني عليه بوصفه صاحب الحق في الشكوى، يعبر من خلاله عن إرادته في وقف السير في إجراءات الدعوى العمومية التي تم تحركها بناءا على شكوى بصد إحدى الجرائم التي يطلب القانون لتحريك الدعوى العمومية بشأنها شكوى من المجني عليه أو يجيز صنعه بشأنها وذلك قبل الفصل فيها بحكم بات ويترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية"[3] أي أنه إجراء تقوم به الضحية بإرادتها وذلك بالرجوع عن الشكوى التي قدمها في ضد المجني ومن خلال هذا الإجراء تنقضي الدعوى العمومية.

---

[1] **أسامة عبد الله قايد**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.د.ن، القاهرة، مصر، 2007، ص 348.

[2] **علي شملال**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول الاستدلال و لاتهام، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2020/2019، ص 207.

[3] **حليمة عمامرة**، أسباب انقضاء الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022-2023، ص 40.

2) **انقضاء الدعوى العمومية بالصلح:** يعتبر الصلح سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم البسيطة المنصوص عليها بموجب قوانين خاصة تتعلق بالمصالح المالية للدولة فقد نصت معظم التشريعات على تصالح النيابة العامة مع المتهم، وقد يكون الصلح قبل تحريك الدعوى العمومية في نوع من الجرائم معظمها قليلة الأهمية نص عليه مباشرة في التشريعات أو الأنظمة العقابية، وأخذ به المشرع الجزائري، في قانون الإجراءات الجزائية حين رأى أنه يمكن الوصول إلى الغاية المقصودة من تحريك الدعوى العمومية دون تحريكها نظرا لعدم أهمية تلك الجرائم من جهة، وتفاديا لما يتكبده المتهم والضحية والشهود من أتعاب ومصاريف من جهة أخرى، كما قد يكون الصلح بعد تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والسير فيها، حيث أجازه في قوانين خاصة مثل الجرائم الضريبية والجرائم الجمركية[1].

3) **انقضاء الدعوى العمومية باتفاق الوساطة:**

يتبين من نص الفقرة الثانية من المادة 6 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أن الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ الوساطة.

ويتبين أن تنفيذ الوساطة يقوم بها وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بطلب من احد الطرفين[2] وإذا تمت الوساطة حسب الشروط المتفق عليها من طرف كلا الطرفين فان هذا الإجراء يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

[1] **علي شملال**، مرجع سابق، ص 209.

[2] راجع نص المادة 37 مكرر من ق.إ.ج السالفة الذكر.

الفرع الثاني

الصفح كسبب لانقضاء الدعوى العمومية

يعد الصفح محور من محاور العدالة التصالحية ومن خلاله يكون للضحية مركزا في تحقيق العدالة الجزائية إذ نجد جل التشريعات تطرقت إليه وذلك بتحديد مفهومه (أولا)، وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة لنظام الصفح وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة لصفح (ثانيا)، كما عرف المشرع الجزائري توسعا في إجراء الصفح من خلال عدة تعديلات (ثالثا).

أولا: تعريف الصفح

لتعريف الصفح يتوجب التطرق لمختلف تعريفاته اللغوي منها (1) والاصطلاحي (2) وعلى ضوء الشريعة الإسلامية (3) مع إبراز تعريفه القانوني (4).

1) **تعريف الصفح لغة:** الصفح هو مصدرصفح يصفح صفحا أي أعرض عن الذنب، وإعراضا عن الإساءة.

2) **تعريف الصفح اصطلاحا:** يوجد الكثير من تعريفات الفقهاء التي حاولت تحديد معنى الصفح فمنهم من عرفه بأنه: "**ترك التأنيب وهو أبلغ من العفو وقد يعفو ويصفح**"، وقد عرفه البعض الآخر بأنه "**تجاوز عن الذنب وترك العقاب وأصله المحو والطمس**"، وقد عرفه بعض الفقهاء المحدثين الصفح هو "**تجاوز ذنب المذنب ومسامحته والإعراض عن إساءته بإزالة أثر الذنب من النفس**"[1].

[1] **نقلا عن نعيمة زعميش**، نظام الصفح وتطبيقاته في الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2020-2021، ص 7.

3) **تعريف الصفح في الشريعة الإسلامية:** الصفح هو العفو وهذه الصفة من صفات الله عزوجل" **وكان الله عفوا غفورا**"، ويقال صفحت عن ذنب فلان وأعرضت عنه وتركته، فالصفح في صفة الله تعالى، العفو عن ذنوب العباد، معرضا عن مجازاتهم العقوبة تكرما، وفي حديث عائشة تصف أباها، صفوح عن الجاهلين، أي كثيرا لصفح والعفو والتجاوز [1].

فالصفح هو التجاوز والإعراض عن ذنب المذنب ومسامحته واعتباره كأنه لم يكن أي مقابلة السيئة بالصفح لقوله تعالى: "**فأعفوا واصفحوا**"[2] فانه مصطلح قرآني وخلق إنساني رفيع، فقد أمر به تعالى نبيه "**فاصفح الصفح الجميل**"[3]

4) **تعريف الصفح في القانون:** يعرف الصفح على أنه تصرف قانوني يتم بإرادة الضحية في صورة عفو دون شرط أو قيد وينتج عنه وضع حد للمتابعة الجزائية.

لم يعرف المشرع الجزائري الصفح في المواد الجزائية غير أنه نص عليه كإجراء وآلية لانقضاء الدعوى العمومية في الجرائم المحددة قانونا في قانون العقوبات[4].

وتجدر الإشارة أن الموضع الطبيعي للصفح هو قانون الإجراءات الجزائية مثله مثل الوساطة والمصالحة إلا أن إجراء الصفح يكتنفه بعض الغموض لعدم وضع مفهوم خاص له وضبط إجراءاته ما نتج عنه تضارب في أحكام المحكمة العليا بشأنه[5] فمن يرى أنه تنازل

---

[1] **ابن منظور**، لسان العرب، المجلد الخامس، دار الحديث، مصر 2003، ص 346.

[2] **سورة البقرة الآية 109**.

[3] **سورة الحجر الآية 85**.

[4] **فضيل العيش**، شرح قانون العقوبات الجزائية بين النظري و العلمي، الجزء الأول، دار البدر، الجزائر، 2008، ص 106.

[5] **قرار 021564، المحكمة العليا** صادر في 1984/11/27 المجلة القضائية المحكمة العليا، عدد 1، ص 290.

عن الشكوى أو سحبها وأن الحكم الذي يصدر بعد الصفح يكون بانقضاء الدعوى العمومية لسحب الشكوى[1].

ثانيا: تمييز الصفح عن الأنظمة المشابهة له

يختلف إجراء الصفح عن أنظمة قانونية أخرى مشابهة له ويتعلق الأمر بالتنازل عن الشكوى (1)، الوساطة (2) والمصالحة (3).

1) **الصفح والتنازل عن الشكوى :** التنازل عن الشكوى هو تصرف قانوني من جانب المجني عليه بمقتضاه يعبر عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه، وهو وقف السير في إجراءات الدعوى[2].

إن هذا الإجراء يعبر عن النية الصريحة للمجني عليه لتقرير مصير المتابعة الجزائية بشرط أن يكون ذلك قبل الفصل النهائي في الدعوى العمومية، وفي حالة تعدد المجني عليهم لا يعتد به إلا إذا صدر عنهم جميعا أما التنازل عن احد المتهمين فيعتبر تنازلا بحقهم جميعا.

استعمل المشرع الجزائري مصطلح "سحب الشكوى" في المادة 6 فقرة3 ق.إ.ج[3] إلا أن المقصود هو "التنازل عن الشكوى" هو حق ينفرد به صاحب الشكوى برفع القيد الإجرائي الذي يحول دون تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية وهو من ينفرد في سحب الشكوى أو

---

[1] **عائشة موسى،** "دور الضحية في انهاء الدعوى العمومية"، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد 13 ص ص 423-436.

[2] **أسامة حسنين عبيد،** الصلح قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2005، ص 111.

[3] تنص المادة 6 فقرة 3 من أمر رقم 15-02 مؤرخ في 2015/07/23 يعدل و يتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج .ر.ج.ج، العدد 40 المؤرخ في 2015/07/23 على أنه : "**تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة**"

تنازل عنها[1] والتي تعتبر سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية كما أنه استعمل أيضا مصطلح التنازل عن الشكوى في جريمة السرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة [2].

من خلال ما سبق نذكر بعض أوجه التشابه وأوجه الاختلاف الموجودة بين الصفح والتنازل عن الشكوى، فأوجه التشابه فنجد أنهما يؤديان إلى انقضاء الدعوى العمومية وأن كلاهما جرائمهم محددة قانونا ويقومان على الإرادة المنفردة للضحية دون شرط أو قيد ويعتبر كل من الصفح والتنازل عن الشكوى حق من الحقوق اللصيقة بشخصية الضحية تنقضي بوفاتها ولا تنتقل للورثة[3].

أما أوجه الاختلاف فتتجلى في كون التنازل عن الشكوى يكون قبل انعقاد الدعوى العمومية وتنتهي بحفظ الملف من طرف النيابة أي أن الضحية في هذه الحالة يقيد النيابة العامة وأما صفح الضحية فيكون أثناء المحاكمة وينتهي بصدور حكم يقضي بانقضاء الدعوى العمومية.

فالصفح إذن، قد يكون مصطلح أعم من مصطلح التنازل أو سحب الشكوى فقد يتطابقان في الجرائم المقيدة بشكوى مسبقا ويختلفان في باقي الشكاوى ويمكن القول أن التنازل يعد أحد صور الصفح التي تحدد في عدة أشكال[4].

---

[1] **عائشة موسى**، مرجع سابق، ص 424.

[2] المادة 369 من قانون رقم 15-19، مؤرخ في 2015/12/30، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 71، 2015/12/30.

[3] **محمد حسني كروط**، المجني عليه في الخصومة، الطبعة الأولى، مطبعة وراقة الفضيلة، المغرب 2011، ص 291.

[4] **عبد النور عدلي، عبد المطلب عدلي**، حق الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2021-2022، ص 7.

2) **الصفح والوساطة:** كرس المشرع الجزائري الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية بموجب المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1]. وتعد سبيلا من سبل حل النزاعات في الدعوى الجزائية وتساعد الأطراف للوصول لحل أو اتفاق يرضي الطرفين، وقد يقرر وكيل الجمهورية إجراء الوساطة من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم ويكون ذلك وفقا لشروط المقررة قانونا وينتج عنها انقضاء الدعوى العمومية شأنها شأن الصفح[2].

يتفق الصفح والوساطة في عدة نقاط تشابه فكلاهما يؤديان إلى انقضاء الدعوى العمومية ويقومان على مبدأ الرضا ويهدفان إلى تسهيل الإجراءات والتخفيف من عبء القضاء، إلا أنهما يختلفان في عدة جوانب، فمن حيث الجرائم فان الصفح يتم في جرائم محددة على سبيل الحصر أما الوساطة فيمكن أن تكون في جميع المخالفات كافة وفي الجنح على سبيل الحصر المحددة في قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص مبدأ الرضا فالصفح يكون صادرا عن الضحية وبرضاه ولا يكون للمتهم أي تدخل ولا يتوقف على قبول أو رفض هذا الأخير عكس الوساطة التي تتم باتفاق الطرفين، ومن حيث الإجراءات فالصفح يكون قبل صدور حكم بات عكس الوساطة التي تكون عادة قبل أي متابعة جزائية.

كما أن الصفح يضع حدا للمتابعة الجزائية دون قيد أو شرط تعويض مالي أو عيني عكس نظام الوساطة الذي قد يتضمن خصوصا إما إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف[3].

---

[1] راجع نص المادة 37 مكرر المستحدثة بموجب الأمر رقم 15-02 السالف ذكرها.

[2] **علي شملال**، مرجع سابق، ص 78 .

[3] **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائرية والمقارن، دار بليقس، الطبعة 6 ،دار البيضاء الجزائر، 2022 ،ص192

3) **الصفح والمصالحة :** المصالحة هي إجراء شبه قضائي يشرف عليه أشخاص معنوية تتولى تحديد المبالغ المستحقة دفعها من القائم بالمخالفة وهي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية[1]، طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 6 ق.إ.ج التي أشارت لأحكامها دون تعريفها[2].

فقد أقر المشرع الجزائري الحق للضحية العام (الشخص المعنوي) في وضع حد للدعوى العمومية عن طريق إجراء المصالحة في حالة الاعتداء على المصلحة العامة المقررة في عدة قوانين ومراسيم تنظيمية فهي تختص فقط بالعقوبات والغرامات المالية لكونها هذه الجرائم والمخالفات لصيقة بالجانب الاقتصادي للدولة والتي نصت عليها في المواد 381 إلى 393 من قانون الإجراءات الجزائية إضافة إلى ما نصت عليه القوانين الخاصة كقانون الجمارك[3] وجرائم الصرف[4] وكذا الجرائم الضريبية[5] وقانون المنافسة[6] وقانون حماية المستهلك[7].

---

[1] **فاطمة بحري**، "الشروط الإجرائية للمصالحة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري"، مجلة المعيار،المجلد 6، العدد 1 ، 30/06/2015، ص358

[2] **سناء شنين، سليمان النحوي**، "نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص 201.

[3] **قانون رقم 17-04**، المؤرخ في 2017/02/16، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر، عدد 11، المؤرخة في2017/02/17.

[4] **قانون رقم 96-22**، المؤرخ في 1996/07/09، المعدل و المتمم و المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم لخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، عدد 43، المؤرخة في 1996/07/10.

[5] **قانون رقم 76-103**، مؤرخ في 1976/12/09، يتضمن قانون الطابع، ج ر، عدد 39، صادر في 1977/05/15 المعدل و المتمم.

[6] **قانون رقم 08-12**، المؤرخ في 2008/06/25، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 36، المؤرخة في 2008/07/02.

[7] **قانون رقم 09-03**، المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، المؤرخة في 2009/09/08.

من خلال ما سبق يتبين أن نقاط التشابه بين الصفح والمصالحة تتمثل في آثار كلاهما يتمثل في انقضاء الدعوى العمومية وأن الجرائم محددة حصرا في كليهما غير أن نقاط الاختلاف تظهر في طبيعة الشخص الضحية ففي المصالحة يقتصر فقط على الأشخاص المعنوية عكس الصفح الذي يختص فقط بالأشخاص الطبيعية من منظور الجرائم المحددة حصرا في قانون العقوبات وبخصوص الجرائم فإن الجرائم التي يشملها إجراء المصالحة هي جرائم اقتصادية عكس الصفح الذي يتعلق عادة بالعلاقات الأسرية ويكون بدون مقابل أو شرط عكس المصالحة التي تقوم أصلا في غرامات تقررها الأشخاص المعنوية الاقتصادية[1].

ثالثا : تكريس الصفح في قانون العقوبات

كان الصفح في ظل قانون 66-156 من قانون العقوبات بمثابة وقف المتابعة قبل صدور الحكم، وعفو من الضحية عن تنفيذ العقوبة بعد صدور حكم البات، وهذا يتوافق تماما مع بعض القوانين التي جعلت الصفح يضع حدا للمتابعة و يتوقف اثر الحكم، وكذلك القوانين التي لا تقبل الصفح حالا بعد صدور الحكم.[2] ولكن ومع التعديلات التي عرفها قانون العقوبات نجد أن المشرع وسع من نطاقه لاسيما في قانون رقم 06-23 (1)، والصفح الذي جاء به القانون رقم 15-19 (2)، و وأخيرا التعديل الذي عرفه قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06 (3).

1) نظام الصفح بموجب القانون رقم 06-23 المعدل قانون العقوبات : انتهجت الجزائر سياسة جنائية في 2006 أكثر مرونة وهو ما نستشفه في مواد الجنح والمخالفات

[1] **رأفت عبد الفتاح حلاوة**، الصلح في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، د د ن، د ب ن، 2003، ص 21.

[2] **أحمد بوصيدة**، "صفح الضحية في قانون الجزائي"، حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد 35، العدد 1، الجزائر، 2021، ص 179.

حيث وسع المشرع الجزائري من حالات الصفح و نطاقه بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20[1]. ومن أهم هذه الجرائم المشمولة بالصفح والمضافة بموجب القانون رقم 06-23 هي تلك التي لها أثر على مصلحة المجتمع والأسرة لاسيما أحكام المادة 329 مكرر والمتعلقة بعدم تسليم الطفل القاصر والمادة 303 مكرر 1 المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص. والمادة 298 ق.ع متعلق بالقذف، والمادة 299 ق.ع المتعلق بالسب، والمادة 331 ق.ع المتعلق بعدم تسديد النفقة وكذا الإهمال العائلي منصوص عليه في المادة 330 ق.ع، والتي سنتطرق إليها بالتفصيل في المباحث الموالية.

2) **نظام الصفح بموجب القانون رقم 15-19 :** وفقا للتقارير والإحصاءات الصادرة على الجهات القضائية والأمنية أثبت أن المرأة هي التي يمارس ضدها العنف بمختلف أنواعه في المجتمع، ونظرا للعادات والتقاليد يتم التحفظ والكتمان عن الإساءة التي تتعرض لها المرأة حفاظا على الأسرة لذلك تدخل المشرع الجزائري لحماية المرأة من أنواع العنف وأشكاله وهذا من خلال التعديل رقم 15-19[2] أين استحدث عدة مواد المتعلقة باستعمال العنف اللفظي والجسدي والنفسي والمالي ضد الزوجة وعلى قدر ما كانت العقوبات الردعية قابلها المشرع بالصفح الذي يضع حدا للمتابعة الجزائية[3]. وتمثل هذه المواد المضافة بموجب التعديل 15-19 المواد 266 مكرر ق.ع، 266 مكرر 1 ق.ع، 330 مكرر ق.ع والتي سنتطرق إليها بالتفصيل في المباحث الموالية.

---

[1] **قانون رقم 06-23**، المؤرخ في 2006/12/20، الذي يعدل ويتمم الأمر 66-156، المؤرخ في 1982/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج ج، العدد 84، المؤرخة في 2006/12/24

[2] **قانون رقم 15-19**، المؤرخ في 2015/12/30 الذي يعدل ويتمم الأمر 66-156، المؤرخ في 1982/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج ج، العدد 71، المؤرخة في 2015/12/30.

[3] **زوليخة روحانة**، "الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي و النفسي في ضوء قانون 15-19"، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 13، 2016، ص 278.

4) <u>نظام الصفح بموجب القانون رقم 24-06 :</u> في إطار التعديل قانون العقوبات بموجب القانون 24-06[1] بخصوص الجرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة والعنف التي جاءت بها كل من المادة 17 مكرر والمادة 23 المعدلتين بموجب المادة 5 من قانون رقم 24-06 بحيث أخضعت هذه المواد عقوبات تكميلية وتدابير أمن كمنع الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها أين جعل الصفح يضع حدا لتنفيذ هذه العقوبة أو حدا لتنفيذ المنع المنصوص عليه في تدابير الأمن والتي سنتطرق إليها بالتفصيل في المباحث الموالية.

[1] **قانون رقم 24-06**، المؤرخ في 2024/04/28، الذي يعدل و يتمم الأمر 66-156، المؤرخ في 1982/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج ج، عدد 30، المؤرخة في 2024/04/30.

المبحث الثاني

نطاق تطبيق إجراء الصفح

عرف مجال الصفح توسعا في الجرائم التي تشمله منذ التعديل الذي جاء به القانون رقم 06-23 المتضمن تعديل قانون العقوبات وجل التعديلات التي تلته فصار للضحية دورا إيجابيا فيما تنتهي إليه الدعوى العمومية ويبرز هذا الدور خاصة في الجرائم التي تمس الأسرة لما لها من أهمية بالغة في المحافظة على العلاقة الأسرية التي تعد لبنة الأساسية لبناء المجتمع مستقر و سوي.

ولقد نص المشرع على عدة جرائم خصها بإجراء الصفح والذي سنتناول بالذكر معظمها وأهمها سواء تلك التي قيدها بشكوى (المطلب الأول) وتلك التي لم يقيدها بشكوى (المطلب الثاني) لمباشرة الدعوى العمومية والتي شملها إجراء الصفح لوضع حد للمتابعة الجزائية.

المطلب الأول

الجرائم المقيدة بشكوى

قيد المشرع الجزائري النيابة العامة في بعض الجرائم الأسرية والتي لا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى المضرور، لكن ما يهمنا في هذه الدراسة هي الجرائم المقيدة بشكوى والتي تكون مشمولة بالصفح كالزنا (الفرع الأول) وجريمة إهمال الأسرة (الفرع الثاني) وجريمة عدم تسليم الطفل القاصر (الفرع الثالث).

الفرع الأول

جريمة الزنا

تعد جريمة الزنا إحدى حالات الاعتداء على التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية التي يجرمها القانون. والمشرع الجزائري لم يعرفها بل اكتفى بتجريم الفعل والعقاب عليه وفق لأحكام المادة 339 من قانون العقوبات المعدل والمتمم التي تنص على :

" **يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين كل امرأة متزوجة تثبت ارتكابها جريمة الزنا.**

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين و تطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

لا تتخذ الإجراءات إلى بناء على شكوى المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة الجزائية"

وبناءا على هذه المادة إن المشرع الجزائري يفرض العقاب على الفعل الذي يحصل من شخص متزوج على اعتبار أن فيه انتهاك لحرمة الزوج الآخر ولا يجوز المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور[1].

ولقيام جريمة الزنا يتوجب توفر أركانها من وقوع الوطء وثبوت العلاقة الزوجية وكذا القصد الجنائي فلا تقوم الجريمة إلا بحصول الوطء فعلا بالطريق الطبيعي وأن ركن ثبوت العلاقة الزوجية فيشترط أن يكون المتهم بجريمة الزنا أن يكون يوم وقوعها متزوجا ويقصد هنا بالزواج هو إبرام العقد الصحيح.

[1] **أحمد بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 23، دار بلقيس، 2024، ص 157.

وقد ثارت عدة إشكالات بخصوص مسألة إثبات الزواج لكون قانون الأسرة الجزائري ينص على أن الزواج يكون صحيحا ويثبت إما بشهادة مستخرجة من سجلات الزواج لبلدية إبرام عقد الزواج أو بموجب حكم قضائي فالسؤال الذي يطرح هل يتابع الزوج أو الزوجة في حالة لم يثبت بعد زواجهما بحكم قضائي ولم يسجل بعد[1]، غير أن المحكمة العليا وفي قرارها المؤرخ في 2011/07/28 أخذت بمبدأ قيام جريمة الزنا حتى في حالة الزواج العرفي أي الفاتحة وأن عقد الزواج المسجل مجرد وسيلة شكلية لإثبات الزواج وتجدر الإشارة أن في حالة الطلاق لا تقبل شكوى الشاكي لكونه لم يعد له صفة الزوج أو الزوجة التي يتطلبها القانون[2].

أما بالنسبة للقصد الجنائي فهو الركن المعنوي للجريمة فيتوفر لدى الفاعل الأصلي متى ارتكب الفعل عن إرادة وعن علم فلا تقوم الجريمة إذا ثبت أن الوطء قد حصل بدون رضا الزوج كما لو حصل بالعنف أو التهديد. أما فيما يخص الشريك فيشترط فيه العلم بأن خليله أو خليلته متزوجة فإن كان يجهل الرابطة الزوجية وقت الجريمة ينتفي القصد الجنائي.

أقر المشرع للزوج و زوجة في جريمة الزنا نفس العقوبة ولم يفرق بينهما، وإضافة إلى ذلك الجريمة تكون بناءا على شكوى الزوج المضرور وكما يمكن القيام بإجراء الصفح من طرفه وبذلك يضع حدا للمتابعة الجزائية.

نصت المادة 340 من قانون العقوبات الملغاة بموجب القانون 82-04 على ما يلي:

---

[1] كما يطرح إشكالا آخر أي في حالة رفع أحد الأزواج لدعوى فسخ عقد الزواج لكونه غير متوفر الأركان أي أنه زواج فاسد أو باطل فهنا على قاضي الجنح الذي تعرض عليه قضية الزنا أن يوقف الفصل في الدعوى الجزائية لغاية الفصل في الدعوى المعروضة على قاضي شؤون الأسرة بخصوص صحة العقد من عدمه

راجع في هذا الشأن : أحمد بوسقيعة، مرجع سابق، ص 157.

[2] قرار رقم 538865 المؤرخ في 2011/07/22، المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2012، ص 325.

" إن صفح الزوج المضرور يضع حدا للمتابعة المتخذة ضد الزوجة

وأن الصفح الذي يمنح بعد صدور حكم غير قابل للطعن بوقف آثار ذلك الحكم بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح لصالحه"

فيظهر من خلال هذه المادة الملغاة أن الصفح قبل قانون 82-04 كان يضع حدا للمتابعة لصالح الزوج أو الزوجة المستفيدة من الصفح وهذا يعني أن توقيف الصفح يكون قبل صدور الحكم ولا يمتد بعده عكس الزوج الذي يكون الصفح له آثار إلى ما بعد صدور الحكم الغير قابل للطعن وهذا بوقف آثار هذا الحكم وعدم تنفيذه لكن بعد تعديل 82-04 ساوى المشرع بين الزوج والزوجة في آثار الصفح وجعله موقفا فقط للمتابعة الجزائية دون تمديد لما بعد صدور الحكم الغير قابل للطعن.

الفرع الثاني

جريمة إهمال الأسرة

إن العلاقة الأسرية تقوم على عقد زواج صحيح بين الزوج والزوجة إن لم يقع انحلاله بأحد أسباب انحلال عقد الزواج[1]. وأن مسكن الزوجية هو مقر الأسرة وهو المكان الذي يتواجد فيه الوالدين والأبناء مع بعضهم البعض، ويقوم على عنصران هما: العنصر المعنوي والمتمثل في نية الإقامة في مسكن الزوجية دون فرار، والعنصر المادي والمتمثل في البقاء في مسكن الزوجية، وقد يكون هذا المسكن بعيد عن أهل الزوجة وأهل الزوج[2].

[1] **عبد العزيز سعد**، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 13/12.

[2] **ليلى إبراهيم العدواني**، "جريمة ترك الأسرة من منظور قانون العقوبات والفقه الإسلامي"، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، 2022، ص 1030.

حدد قانون الأسرة الجزائري واجبات الزوج والزوجة في أحكام المادة 36 من قانون الأسرة[1]. كما أسهب ذات القانون في واجبات الزوج اتجاه أولاده وغيرها من الأحكام التي تعمل على التماسك الأسري ولم يترك المشرع الجزائري مسألة تنظيم الأسرة بالتزامات فقط بل قابلها بقواعد قانونية ردعية لمن يخالفها. حيث نص المشرع الجزائري بموجب نص المادة 330 [2] من قانون العقوبات على أنه:

" يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج

1 – أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية و المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية،

2 – الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته

3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو

---

[1] المادة 36 من قانون الأسرة " **يجب على الزوجين:**

1) المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة،
2) المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة،
3) التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم،
4) التشاور في تسير شؤون الأسرة وتباعد الولادات،
5) حسن معاملة كل منهما لأبوي الأخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم،
6) المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف،
7) زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف".

[2] المادة 330 المعدلة بموجب المادة 03 من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 2015/12/30 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهن أو لم يقضي بإسقاطها.

4- وفي الحالتين 1 و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."

ومن خلال هذه المادة سن المشرع الجزائري ثلاث حالات تندرج ضمن الإهمال العائلي فخص الحالة الأولى بجريمة ترك الأسرة والحالة الثانية بالتخلي عن الزوجة والحالة الثالثة تخص الإهمال والإساءة للأولاد غير أن المشرع الجزائري جعل نفس العقوبة لكل الحالات غير أنه الحالة الأولى الثانية قيدهما بوجوب تحريك الدعوى العمومية بناءا على شكوى الزوج المتروك.

إن الصفح الوارد في أحكام هذه المادة والمطبق على جميع الحالات جاء بها القانون رقم 06-23 وأن التعديل الذي جاء به القانون رقم 80-04 لم ينص على الصفح رغم أنه نص عليه في جرائم أخرى كجريمة الزنا.

الفرع الثالث

جريمة عدم تسليم الطفل القاصر إلى الحاضن

عرف قانون الأسرة في مادته 62 الحضانة على أنها رعاية الطفل وتعليمه وتربيته على دين أبيه وحمايته وصيانته صحيا وخلقيا، فالحضانة هي تربية وحفظ من لا يستطيع رعاية نفسه بنفسه ولا يمكنه الاستقرار دون ولي وكذا الابتعاد عما يؤذيه لصغر سنه وعدم التمييز بين الصواب والخطأ وعن تدبير أموره كالمسكن والأكل والملبس والنوم والعلاج[1] وإن

[1] **تواتي صديق**، قانون الأسرة في ضوء الفقه وقرارات المحكمة العليا، الجزء 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2021، ص 454.

الهدف الرئيسي من الحضانة هو مراعاة مصلحة المحضون وتنشئته على دين وعقل سليم وسوي من أجل قدرته على التفريق بين الضار والنافع له[1].

فجريمة عدم تسليم الطفل القاصر إلى حاضنه تعني منع تسليم الطفل القاصر وحرمانه هو والشخص الذي يتولى حضانته بموجب حكم قضائي من ممارسة الحضانة وهذا الفعل يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون وتقوم هذه الجريمة بتوفر شروط والركن المادي والمعنوي.

فنصت المادة 328 المعدل بقانون 06-23 من قانون العقوبات على :

" **يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000,00 إلى 100.000,00 دينار جزائري الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.**

وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني."

فمن شروط الركن المادي أن يكون الطفل قاصرا، وهو الذي لم يبلغ سن 16 سنة كحد أقصى بالنسبة للذكر أما الأنثى فبلوغ سن الزواج 19 سنة طبقا لنص المادة 75 من قانون الأسرة، غير أنه وبمفهوم قانون الإجراءات الجزائية فسن الرشد هو 19 سنة و أقل من هذا السن يعد قاصرا ولا يتحمل المسؤولية الجزائية.

[1] **رقية دباغ**، "الاختيارات الفقهية للمالكية في باب الحضانة وأثرها على قانون الأسرة الجزائري (دراسة نماذج)"، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، المجلد 8، عدد خاص، الجزائر، 2022، ص 216.

ومن خلال المادة السالفة الذكر وإضافة إلي وجوب أن يكون الطفل قاصرا إشترطت أيضا صدور أمر مؤقت بإسناد الحضانة مشمولا بالنفاذ المعجل أو حكم قضائي نهائي قضى بها ويعني ذلك أن يكون سندا تنفيذيا[1] أو حكما ابتدائيا مشمولا بالنفاذ المعجل[2]. فعندما يتعسف الزوج عند ممارسته لحق الزيارة[3] بعدم إرجاع الطفل المحضون إلى حاضنته يكون بذلك قد خالف السند التنفيذي القاضي بإسناد الحضانة وممارستها بالنسبة للطفل المحضون والشخص الحاضن وبذلك تقوم أركان الجريمة في حالة عدم تسليم الطفل للشخص الحاضن[4].

ويثبت عدم تسليم الطفل القاصر بمحضر امتناع عن تسليم الطفل إلى من وكلت إليه الحضانة بحكم قضائي، وقضت المحكمة العليا بأن الامتناع يمكن إثباته بموجب محضر يحرره المحضر القضائي عند مباشرة إجراءات التنفيذ[5].

أما الركن المعنوي المتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي القاضي بإسناد الحضانة ويثبت العلم في هذه الحالة بموجب تبليغه للحكم أو السند التنفيذي أو بمباشرة المحضر

---

[1] أنظر المادة 600 من ق.ا.م.وإ

[2] المادة 323 من ق.إ.م.وإ "**يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته. باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون، يؤمر بالنفاذ المعجل، رغم المعارضة أو الاستئناف، عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به، أوفي مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة. يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى، أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة**".

[3] **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص ص 196- 197.

[4] وقد يختلف الشخص الحاضن من غير الأم فقد تسند الحضانة للجدة من الأم أو الجدة من الأب أو الخالة أو العمة وكل هؤلاء الأشخاص ينطبق عليهن حكم الحاضنة كما قد تتنازل الزوجة عن حضانة أولادها وتسند للأب ويكون حق الزيارة للأم فتقوم أركان الجريمة بالنسبة للأم إذا لم تسلم الطفل المحضون إلى حاضنه الأب.

[5] قرار المحكمة العليا ملف رقم 132607 المؤرخ في 1996/06/16، السالف الذكر.

القضائي لإجراءات التنفيذ أما نية التعنت ورفض التنفيذ فيثبت بموجب تحرير المحضر القضائي لمحضر يثبت فيه الامتناع عن التنفيذ أو تسليم الطفل.

نصت المادة 329 مكرر من قانون العقوبات أن المتابعة لا تكون إلا بناءا على شكوى من الشخص الحاضن وجعل وجوب الشكوى إجراء جوهري لتحريك الدعوى العمومية.ونصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية وبالتالي فان الضحية فقط من يمكنه وضع حدا للمتابعة ويطرح السؤال هل يكون هنا الصفح بمقابل أي تسليم الطفل القاصر وهو ما يغلب عليه المنطق القانوني فلا يمكن للضحية أن تصفح إلا إذا كان الطفل المحضون في كنفها وتحت رعايتها ليتسنى لها الصفح عن المتهم.

المطلب الثاني

الجرائم غير المقيدة بشكوى

تعددت الجرائم المشمولة بالصفح وغير مقيدة بشكوى في قانون العقوبات، لاسيما منها جريمة عدم تسديد النفقة (الفرع الأول) وجريمة التصرف في ممتلكات الزوجة بالإكراه (الفرع الثاني)، جريمة الضرب والجرح العمدي (الفرع الثالث)، وجريمة العنف الزوجي (الفرع الرابع) وجريمة القذف (الفرع الخامس) وجريمة السب (الفرع السادس) وجريمة الوشاية الكاذبة (الفرع السابع) و جريمة المساس بالحياة الخاصة (الفرع الثامن)

الفرع الأول

جريمة عدم تسديد النفقة

النفقة هي توفير كل ما تحتاجه الزوجة أو الأصول أو الفروع من مسكن وطعام

وكسوة وعلاج فهي واجبة على الزوج كما نصت عليه الشريعة الإسلامية[1]، أما المشرع الجزائري في قانون الأسرة لم يعطي تعريفا صريحا للنفقة[2] وإنما اكتفى بذكر مشمولات النفقة[3] طبقا المادة 78 من قانون الأسرة.

تجب النفقة على الزوجة والأصول والفروع[4] فتجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها، وكما تجب نفقة الولد على الأب لكن بتوفر شرط أن لا يكن لديه المال، أما بالنسبة للأولاد فالذكور إلى غاية بلوغ سن الرشد، والإناث إلى غاية الدخول، أما بالنسبة للولد العاجز أو المعاق فتستمر نفقته بغض النظر عن سنه، وإذا كان الأب عاجز فهي ملزمة على الأم إذا كانت قادرة على ذلك، أما النفقة بين الأصول والفروع فتكون حسب درجة القرابة في الإرث[5].

ونظرا لأهمية موضوع النفقة نص المشرع على تجريم وإدانة عدم تسديد النفقة ويعني ذلك عدم دفع الزوج للزوجته على أصوله أو فروعه المبالغ المستحقة المقررة بموجب حكم قضائي وذلك طبقا لأحكام المادة 331 من ق.ع التي تنص على ما يلي:

"**يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ**

---

[1] قال الله تعالى: "**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**"سورة البقرة الآية 233 والمقصود بهذه الآية الكريمة هو الإنفاق على الزوجات أو المطلقات خلال عدتهن، وكما أوجبت النفقة على المرأة الحامل أثناء عدتها قال الله تعالى: " **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كنا أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن.**" الآية 06 من سورة الطلاق.

[2] **الرشيد بن شويخ**، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 145.

[3] **صالح بوبشيش**، "نفقة الزوجة والأولاد في حال الإعسار والامتناع بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، قسم الشريعة، جامعة لحاج لخضر، باتنة، عدد 5، 2002، ص 203.

[4] **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص 180.

[5] أنظر المواد من 74 إلى 77 من قانون الأسرة.

المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية."

وبناءا على المادة السابقة تقوم جريمة عدم تسديد النفقة بتوفر ركنها المادي والمعنوي، ويتمثل الركن المادي بقيام شرطين وهما قيام الدين المالي ووجود حكم قضائي فطبيعة الدين المالي يشمل النفقة المحددة في المادة 78 من قانون الأسرة الذي يستفيد منها سواء الزوجة أو الأصول أو الفروع وكذا في حالة الطلاق تستفيد منها الزوجة والأولاد القصر[1] وذلك عملا بأحكام المواد 74 إلى 80 من قانون الأسرة، كما يشترط في قيام الركن المادي ضرورة وجود حكم قضائي نافذ أي أنه ممهور بالصيغة التنفيذية وقابل للتنفيذ طبقا لأحكام المادة 600 وما يليها من ق.إ.م.وإ.

فالمبالغ المستحقة كنفقة لا تشترط عدم دفع النفقة كاملة لقيام الجريمة فإن دفع الجزء منها فقد يؤدي أيضا إلى قيام الجريمة أو صرف مبلغ النفقة في أشياء أخرى غير ضرورية[2] مع اشتراط فوات أجل مدة شهرين فالمدة هنا تدخل ضمن الأركان المادية لقيام الجريمة فتعد

[1] **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص ص 178- 180.

[2] **حميدو دملة**، "جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2018، ص 725.

جريمة عدم دفع النفقة دون عذر وخلال المدة المنصوص عليها قانونا شأنها شأن يعاقب الزوج على إهماله وذلك طبقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات الفقرة الثانية.

والركن المعنوي يتمثل في توفر العمد في جنحة عدم تسديد النفقة كما هو الشأن بالنسبة للكسل والتهاون وإنفاق مبلغ النفقة في أشياء أخرى غير ضرورية ويجب على المتهم أن يثبت عكس الإدعاء المنسوب إليه وأن سبب عدم النفقة خارج عن إرادته دون سهو أو خطأ منه أو إهمال أو تهاون[1].

فلم يشترط المشرع في جريمة عدم دفع النفقة تقديم الشكوى الشخص المضرور لأجل تحريك الدعوى العمومية، بل يمكن للنيابة العامة أن تحركها من تلقاء نفسها نهيك أن هذه الجريمة تعد من الجرائم المستمرة ولا تسقط بمجرد دفع نفقة مرة واحدة[2].

وفي مسألة صفح الضحية خرج المشرع عن المعتاد وذلك بإقران الصفح بتسديد مجمل النفقة المدين بها لطلب الصفح كما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 331 من ق.ع وهو ما أكدته المحكمة العليا في حيثيات أحد قراراتها[3].

الفرع الثاني

جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة

بالإكراه أو التخويف

كرس المشرع الجزائري مبدأ الاستقلالية المالية بين الزوجين والتي تعني أن لكلاهـما أمواله وممتلكاته الخاصة به أو أن يتفقا بموجب عقد حول الأموال المشتركة بينهما عـــملا

[1] **لحسين بن شيخ أث ملويا**، الملتقى في القضاء الجزائي، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 67.

[2] **نعيمة زعميش**، مرجع سابق، ص75.

[3] ملف رقم 0693539، المؤرخ بتاريخ 2014/02/27، الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، الجزائر، 2014، ص 405.

بالمادة 37 من قانون الأسرة [1].

إن التصرف في ممتلكات الزوجة بدون رضاها أو بممارسة شكل من شكل الإكراه يعد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات في المادة 330 مكرر التي تنص على:

"**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية**

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."

فجريمة التصرف في ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية بالإكراه أو التخويف تقوم على الركن المادي والمعنوي، ومن ضمن شروط الركن المادي صفة الزوج والتي لا تكون إلا بعلاقة زوجية قائمة على عقد صحيح والشرط الثاني للركن المادي أن تكون للزوجة ممتلكات كأموال عقارية أو منقولة كالصداق مثلا يدخل ضمن ممتلكاتها أو أجرة عملها، أما الشرط الثالث وهو ممارسة أشكال الإكراه والتخويف ضد الزوجة التي قد تكون مادية عن الطريق الضرب مثلا أو أساليب لفظية كالتهديد وهي التي تسبب لها الخوف بهدف إرغامها على التصرف في الممتلكات الخاصة بها بغير قبول منها ولا رضاها وهنا يمكن القول أن لا جريمة في الأموال المشتركة بين الزوجين لكون النص جاء صريحا بخصوص الممتلكات الخاصة[2]. أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل في العلم والإدراك أن ممتلكات تعود للزوجة مع توفر نية الزوج في الاستيلاء على أموال الزوجة دون رضاها وباستعمال طرق التهديد والتخويف[3].

---

[1] "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد زواج رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها من خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما."

[2] **نورة بوعبد الله**، "الواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد الأول، الجزائر، 2022، ص 261.

[3] **سمير رحال**، "الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 341.

لم يشترط المشرع وجوب تقديم شكوى لأجل المتابعة غير أنه فتح المجال للصفح الضحية لوضع حد للمتابعة الجزائية حفاظا على العلاقة الزوجية غير أنه لم يشترط المشرع الجزائري على المتهم استرداد الأملاك المتصرف فيها التي كانت نتيجة التهديد والتخويف عكس جريمة عدم دفع النفقة وهنا يطرح إشكالا في حالة رفض الزوج استرداد أملاك الزوجة أو تعويضها كيف لهذه الأخيرة المطالبة بها أمام صدور حكم جزائي قضى بانقضاء الدعوى العمومية والذي تنتهي الدعوى المدنية بالتبعية.

الفرع الثالث

جريمة الضرب والجرح

يعد الضرب والجرح العمدي جنحة يعاقب عليها القانون و قد يكيف على أنه جناية في حالة بتر أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة (أولا) وقد لا تتعدى مدة العجز 15 يوما فنكون أمام مخالفة الضرب و الجرح العمدي (ثانيا).

أولا : جريمة الضرب و الجرح العمدي بين الزوجين

إن الضرب والجرح العمدي بين الزوجين هو كل عمل أو تصرف عدواني أو مؤدي للإهانة ويرتكب بأي وسيلة كانت، ويخلق معاناة جسدية وأخرى نفسية بطريقة مباشرة كالتهديد أو العقاب كما قد يؤدي العنف إذا خرجت الأمور عن سيطرتها إلى القتل[1].

لقد أعطى المشرع الجزائري حماية لجسم الإنسان، إذ جرم الضرب والجرح في قانون العقوبات المادة 266 مكرر على :

" كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي:

[1] **منير كرادشة**، العنف الأسري، عالم الكتب الحديث للنشر، الأردن، 2009، ص 32.

1- بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث سنوات (3) إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوم

2- بالحبس من سنتين إلى خمس (5) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما (15)

3- بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستدامة أخرى.

4- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، تبينأن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين 1 و 2.

تكون العقوبة السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات في الحالة الثالثة (3) في حالة صفح الضحية."

وتقوم هذه الجريمة بتوفر أركانها المادية والمعنوية فالركن المادي يتمثل بالضرب الذي يعد تأثير على جسم الإنسان ولا يشترط أن يحدث جرحا كما فسرت المحكمة العليا بأن الضرب معاقب عليه في حد ذاته أيا كانت النتيجة المترتبة عليه أما الجرح فهو كل تمزيق في الجسم أو في أنسجته ولا فرق بين الجروح الظاهرية والجروح الباطنية وينتج عنه مرض أو عجز كلي عن العمل يقل أو يفوق 15 يوما فإن قل عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث

سنوات وإن تجاوز 15 يوما لمدة العجز الكلي عوقب من سنتين إلى خمس سنوات ويظهر من نص المادة أن المتهم يحال هنا على قسم الجنح وإذا كان الركن المادي يتمثل في جرح أو ضرب نتج عنه بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصره أو إحدى العينين أو أية عاهة مستدامة يجعل من العقوبة عشر سنوات سجن مؤقت إلى عشرين سنة وفي حالة إحداث الوفاة بدون قصد يعاقب بالسجن المؤبد ومن خلال الحالة الثالثة والرابعة يتبين إذا توفر هذا الركن المادي يحال المتهم إلى محكمة الجنايات.

أما الركن المعنوي فتشترط جريمة الضرب والجرح العمد أو ممارسة عمل من أعمال العنف أو التعدي ويتوفر ذلك متى ارتكب الجاني فعله عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الضحية أو بصحته وإيلامه قد يؤدي إلى اضطراب في قواه الجسدية والعقلية [1].

و من خلال هذه المادة فان العقوبة تقرر بنسبة الضرر و العجز الذي حدث للضحية، فكلما كان الضرر والعجز جسيما كانت العقوبة أكثر والعكس صحيح. وتجدر الإشارة أن الجريمة تقوم بغض النظر عما إذا كانا الزوجين يقيمان في نفس المسكن أم لا، أو إذا أعمال العنف ارتكبت من طرف الزوج السابق، والإشارة أيضا إلى أن إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا كان الأبناء القصر في أثناء ارتكاب الجريمة أو كان التهديد بالسلاح فلا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف.

قسم المشرع الجزائري الصفح في المادة 266 مكرر من ق.ع إلى قسمين قسم في مواد الجنح تتمثل في الحالتين 1 و 2 أما الحالة الأولى نتج عنه عجز كلي عن العمل أقل

[1] **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص 54.

عن 15 يوما وأما الحالة الثانية إذا نتج عن الضرب والجرح عجز يزيد عن 15 يوما فهنا الصفح يضع حدا للمتابعة الجزائية ويترتب عليها انقضاء الدعوى العمومية.

غير أنه في القسم المتعلق بالجنايات والمتعلق بالحالة الثالثة والتي تتمثل في الضرب والجرح الذي ينتج عنه فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستدامة أخرى فصفح الضحية هنا لا يؤثر عن المتابعة الجزائية ولا يضع حدا لها بل وإنما يستفيد الجاني فقط من ظروف التخفيف وتصبح العقوبة من خمس إلى عشر سنوات.

ثانيا : مخالفة الضرب والجرح

نصت المادة 442 المعدلة بموجب القانون 06-23 من ق.ع على:

" **يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج:**

1-الأشخاص وشركائهم الذين يحدثون جروحا أو يتعدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما ويشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح،

2- كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم

3-...

لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة 2 من هذه المادة، إلا بناء على شكوى الضحية.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين 1 و 2 أعلاه."

بناءا على نص المادة المذكورة أعلاه فإن الأشخاص أو شركائهم الذين يقومون بالضرب والجرح أو يرتكبون أعمالا عنف أو تعدي دون أن يسبب ذلك مرضا أو عجزا عن العمل لمدة تقل عن 15 يوما دون أن يكون هناك سبق وإصرار وترصد أو حمل سلاح كما أنه من تسبب بغير قصد في إحداث جروح لمدة لا تتجاوز 3 أشهر بسبب رعونة أو عدم الاحتياط أو الإهمال فإن قانون العقوبات يعاقب فاعليه من 10 أيام على الأقل إلى شهرين وبغرامة لا تقل على 8.000 دج ولا تزيد على 16.000 دج فإن هذه المخالفة قد ينعدم صفة العمدية والإصرار والترصد كما يغلب عليها الخطأ دون قصد رغم أن ركنها المادي لا يختلف عن الحالة الأولى من المادة 266 من ق.ع.

كما أن ركنها المعنوي يرتكز على عدم القصد أو الإصرار والترصد فغالبا ما ينفي العمدية عن هذه الأفعال وهو ما جعل المشرع الجزائري أن يشترط في الحالة الثانية في الجروح بغير قصد أن يقيدها بشكوى الضحية لكنه من جهة أخرى ساوى بين الحالة الأولى والثانية في العقوبة كما ساوهما في صفح الضحية الذي ضع حد للمتابعة.

الفرع الرابع

جريمة العنف الزوجي

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-19 نص المادة 266 مكرر 1 التي تنص على:

"يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية

يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة وإذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."

يظهر من خلال المادة أن الركن المادي في العنف الزوجي الذي يقصد به تلك الأعمال المرتكبة ضد الزوجة في أي شكل من أشكال التعدي والذي يقصد به تلك الأعمال المادية التي وإن كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب لها انزعاجا أو رعبا شديدا من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب جسدي أو عقلي مثل إطلاق النار وإحداث الرعب أو التهديد بسكين أو سلاح ناري أو عصى... إلخ[1]. والعنف اللفظي بين الزوجين عن طريق الإهانات اللفظية والمعنوية كالتهديد أو الشتم والسب[2] أما العنف النفسي بين الزوجين هو نمط سلوكي مستمر يهدم منشأ العلاقة الطبيعية للزوجين مثل المضايقات الكلامية كالانتقادات المتكررة، الاتهامات الجائرة، الهجمات الكلامية وكل ما يمس بكرامة الطرف

[1] **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص 51.

[2] **نسرين بداوي**، "الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 79.

المضرور، وهذا ما يؤدي إلى الإحباط في المعنويات ومما يؤدي إلى الطلاق والمشاكل الزوجية [1].

ولا بد من تحقق العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة المتوصل إليها والمتمثلة في أن الضرر الناتج والمتوصل إليه كان بذلك الفعل وإضافة إلى النتيجة الإجرامية للفعل والتي تعني أن الجاني قد وصل إلى غايته وأحدث ضررا على المجني عليه وأن الجريمة قد تمت وتحققت وقد مس ذلك الضرر السلامة البدنية والنفسية للمجني عليه [2].

والركن المعنوي المتمثل في العلم والإدراك والإرادة بأن أفعال العنف المرتكبة ضد المجني عليه تسبب ضررا ومشاكل صحية ونفسية له.

نص المشرع على الصفح بخصوص الفعل المجرم بالمادة 266 مكرر 1 حفاظا منه على العلاقات الأسرية وحماية للأولاد خاصة وأن هذا النوع من الأفعال أصبح شائعا في مجتمعاتنا لكن أقل حدة من الضرب والجرح المنصوص عليه في المادة 266 مكرر المذكورة آنفا وأن المشرع الجزائري تدارك الوضع من خلال استحداث هاتين المادتين 266 مكرر والمادة 266 مكرر 1 وإعطاء أهمية أكبر للعلاقة الأسرية في حالة ما أرتكبت الأفعال المتعلقة بالضرب والجرح والعنف والتعدي.

الفرع الخامس

جريمة القذف

تعد جريمة القذف من الجرائم التي تنال من شرف واعتبار الأشخاص، فالقذف هو كل ادعاء كاذب أو إسناد وقائع غير حقيقية من شأنها أن تمس بكرامة أو شرف الإنسان

[1] **حنان خشيبة**، ص 91، مرجع سابق.

[2] **العربي جناوي، محمد الطاهر بوقفة**، الجرائم الواقعة على الأسرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023/2022، 37.

بغض النظر عن الطرق المرتكبة بها ونية مرتكبها فهي تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون[1].

عرف المشرع القذف في قانون العقوبات بموجب نص المادة 296 على :

"يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة."

إن أركان جريمة القذف تقوم على ثلاثة أركان وهي الإدعاء بحادثة و إسنادها للغير فالإدعاء يحمل رواية عن الغير أو ذكر الخبر محل الصدق أو الكذب والإسناد للغير يفيد نسبه إلى شخص مقذوف ويتحقق الإسناد بأي صورة من صور التعبير سواء كانت بصيغة تشكيكية أو تأكيدية أو استفهامية أما تحديد الواقعة فهي كل حادثة أو كل ما يتصور حدوثه سواء حدث فعلا أو كان حدوثه ممكنا وهو الشيء الذي اشترطه القانون في تحديد القذف وتمييزه عن السب كمن يسند لشخص سرقة سيارة أو موظف باختلاس أموال ولا يكتفي بحدوث هذه الواقعة بل يشترط المساس بالشرف والاعتبار فشرف الإنسان لا يعني قيمته في نظر غيره فإنما يعني قيمته في تصوره هو كما أن اعتبار الإنسان فيخص الصورة التي يريد أن يكون عليها في نظر غيره و بوجه عام هو كل ما يوجب احتقار الغير أي كل يحط من قدر المسند إليه و كرامته في نظر الغير[2].

---

[1] **نعيمة مراح**، "جريمة القذف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"، مجلة حوليات، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، العدد 16، 2016، ص 201.

[2] **أحمد بوسقيعة**، مرجع سابق، ص 218/216.

أما الهيئات الواردة في المادة السالفة الذكر فإن النص القانوني ترك المجال واسعا في تحديد مفهوم الهيئات فهي كل مؤسسات عمومية بمختلف أسلاكها وكذا المؤسسات المنصوص عليها في المادة 146 من قانون العقوبات[1] والتي تعاقب على القذف ضد البرلمان أو أحد غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي.

ويكون القذف بأي وسيلة من كما أن ركن العلانية[2] هو ركن أساسي في جريمة القذف ويكون ذلك بنشر وإعادة النشر دون بيان سندات النشر وهذا بأي وسائل النشر سواء بالحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة.

و لقد قررت **المادة** 298 من قانون العقوبات الجزاء الآتي "**يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.**

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."

من خلال هذه المادة يتضح أن الصفح الذي قرره القانون هو الصفح الموجه للأفراد وليس للهيئات العمومية والأشخاص المحددة في المادة 146 من قانون العقوبات ويقصد بالأفراد الأشخاص الطبيعية مستبعدا بذلك الأشخاص المعنوية والمؤسسات العمومية المذكورة سابقا وبالتالي فإن الصفح المثار هو الموجه ضد الأفراد أي أن الضحية هو شخص طبيعي وهذا لا ينفي أن يكون المتهم إما شخصا طبيعيا أو معنويا.

الفرع السادس
جريمة الوشاية الكاذبة

إن الوشاية الكاذبة هي بلاغ من طرف أي شخص إلى السلطة المختصة سواء كانت

[1] **قانون رقم 11-14**، المؤرخ في 2011/08/02، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 44، المؤرخة في 2011/08/10.

[2] في حالة غياب العلانية تصبح الجريمة مجرد مخالفة السب الغير علني التي تعاقب عليها المادة 463 الفقرة الأخيرة.

إدارية أو قضائية على أي فرد من أفراد المجتمع ولكن ذلك البلاغ يكون غير حقيقي أي كاذب وبالتالي على هذا الفعل يعاقب عليه القانون.

إن فعل البلاغ هو فعل من الأفعال المباحة لأنه يساعد السلطات في الكشف عن الجريمة والوصول إلى الحقيقة ومعاقبة مرتكبيها[1]، وبالتالي يعاقب كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها والتي تؤدي إلى الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو القضائية فور علمه بها[2]، فالعبرة في الوشاية الكاذبة في الأشخاص الذين يبلغون ولكن البلاغ يكون كاذبا فهذه الحالة تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون وذلك طبقا لنص المادة 300 من ق.ع المعدلة بموجب قانون رقم 24-06 التي تنص على:

" كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000,00 إلى 100.000,00 دينار ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقب عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ

[1] **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص 268.

[2] أنظر المادتين 91 و 181 من ق.ع.

البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ.

ويجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع البلاغ مازالت منظورة.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."

فمن خلال المادة السالفة الذكر نستخلص أن للجريمة ركن مادي ومعنوي. بالنسبة للركن المادي يتمثل في الإبلاغ الكاذب والذي يشترط فيه توفر عدة شروط لقيامه سواء ما تعلق بشكل الإبلاغ وموضوعه والجهة المبلغ إليها مع كذب الواقعة المبلغ عنها ويعد الإبلاغ الكاذب ذلك الخبر الكاذب الذي يرفعه شخص إلى السلطات الواردة في أحكام المادة المذكورة أعلاه غير أن المشرع لم يشترط شكلا معينا فقد يكون مكتوبا على شكل بلاغ أو شكوى أو شفاهة بالكلام فقط[1].

أما موضوع البلاغ فإضافة إلى أنه غير صحيح وكاذب فلا يشترط المشرع أن تكون الواقعة المبلغ عنها معاقب عنها فعلا أي يجب أن تشكل الواقعة المبلغ عنها مبدئيا خطأ جزائيا أو تأديبيا أو إداريا بصرف النظر عما إذا كانت هذه الواقعة غير معاقب عليها في نهاية المطاف بسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية [2] كما يشترط لقيام الركن المادي تحديد الجهة المبلغ إليها وهم رجال الضبط القضائي لاسيما التي حددتهم أحكام المواد 12 و14 و15 وما يليها من ق.إ.ج إضافة إلى أشخاص الضبط الإداري الذين ينتمون إلى المؤسسات العمومية الإدارية.

[1] **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص 270.

[2] مثلا كالعفو الشامل أو التقادم أو إلغاء القانون أو الوفاة.

أما الركن المعنوي فيشترط أن يكون المبلغ يعلم بالواقعة المبلغ عنها أنها كاذبة ويجب أن تكون نيته سيئة كانت بدافع الإضرار بالضحية، ففي حالة متابعة الضحية على البلاغ الكاذب وصدر حكم ببرائته أو بالإفراج أو بألا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من الجمهورية أو الموظف أو السلطة فإن تحريك الدعوى العمومية بخصوص الوشاية الكاذبة سواء من طرف النيابة أو الشخص المضرور لمتابعة الجاني قد ينتهي المطاف أثناء المحاكمة بصفح الضحية والذي جاء بها التعديل الأخير بموجب القانون 24-06 والذي يضع حدا للمتابعة الجزائية.

الفرع السابع

جريمة السب

عرفت المادة 297 من ق.ع جريمة السب على أنها: كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة والمقصود من هذه المادة كل تعبير مشين، وكل تعبير فيه احتقار أو قدح، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بقصد المساس بشرف و اعتبار ضحيته مهما كانت الأهداف المتوخاة[1] وعرفت جريمة السب أيضا على أنها الإسناد العمد لحادثة أو واقعة غير معينة إلى المجني عليه وتضر بشرفه واعتباره[2] وإنقاص من قيمة الشخص دون أن يحتوي على إسناد واقعة موجهة إلى شخص أو هيئة معينة. [3]

[1] **محمد بن وارث**، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، دار هومة، الجزائر، ص ص 144-145

[2] **نورية عبد الستار**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة 02، د دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 542.

[3] **حفصة بن عشي**، الجرائم التعبيرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص 140.

نص المشرع على عقوبة السب في المادة299من قانون العقوبات على:

"يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."

وجريمة السب تقوم بتوفر بعض الشروط في التعبير المشين أو البذيء، فهذه الجريمة لا تشترط إسناد الواقعة إلى شخص معين وإنما يكفي أن تحتوي العبارات على العنف والكلام البذيء كسارق، مجرم، وإضافة إلى ذلك فإن طبيعة التعبير تختلف من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر فقد يعتبر بذيئا في منطقة وعلى عكس الأخرى الذي يعتبر عاديا فيها ويرجع ذلك إلى السلطة التقديرية للقاضي ويتعين على المحكمة ذكر كل لفظ في الحكم وإلا يصبح مشوبا بعيب القصور في الأسباب[1].

وأما الإسناد في السب فيقوم بإسناد أمر معين يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار، كالقول عن الشخص أنه حيوان أو إسناد إليه عيب غير معين كالقول عن الشخص أنه من أسوء خلق الله[2]. أما تعيين فهو توجيه السب إلى شخص أو عدة أشخاص أو حتى أشخاص معنوية فالعبرة بالأشخاص الحقيقة ولو لم يذكر إسم الشخص المعني لكن يمكن التعرف عليه من خلال تلك العبارات الموجه له أما الأشخاص الخيالية لا تقوم الجريمة في هذه الحالة كالشخص السكران الذي يتفوه في الطريق العام بألفاظ السب غير أن يقصد شخص معين[3].

[1] **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص 239.

[2] نفس المرجع، ص 240.

[3] المرجع نفسه.

وركن العلانية تتحقق بكافة الوسائل سواء بالقول أو بالكتابة أو الصور أو مواقع التواصل الاجتماعي أو الوسائل السمعية البصرية وغيرها[1]. وتكتمل أركان الجريمة بتوفر الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي وهو العلم، الإرادة والإدراك بأن الأقوال والعبارات التي يتلفظ بها الشخص تعتبر نوعا من السب يعاقب عليها القانون.

لقد بين نص المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الأولى أن عقوبة جريمة السب هي الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج أما في فقرتها الثانية فقد نصت على الصفح الذي يصدر عن الضحية الذي يضع حدا للمتابعة الجزائية.

الفرع الثامن
جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة

تعتبر الحياة الخاصة مجموعة الاختيارات الشخصية التي تساهم في تحديد الهوية الشخصية للفرد بحيث لا يستطيع لأي شخص التدخل فيها دون إذنه وبإرادته الحرة[2]. **و قد** نص المؤسس الدستوري على الحق في الحياة وعلى حماية الحياة الخاصة[3] وتم تكريس هذه

---

[1] **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص 241.

[2] **رشيد شميشم**، "الحق في الحياة الخاصة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، جامعة يحي فارس، المدية، 2018، ص 161.

[3] تنص المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر على أنه: **"لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.**

لكل شخص الحق قي سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات طابع الشخصي حق أساسي يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق."

الحماية بموجب قانون الإجراءات الجزائية[1]، وفي قانون العقوبات الذي ينص في مادته 303 مكرر على أنه:

"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه،

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية. "

فطبقا للمادة المذكورة أعلاه نستخلص أركان الجريمة والمتمثلة في المساس بحرمة الحياة الخاصة عمدا ويعني هذا أن التشهير بالحياة الخاصة للأشخاص عن طريق أي وسيلة كانت قصد الإضرار بهم فمن الوسائل التي يمكن استعمالها التقاط صور كأن يكون الشخص في مكان عام وتلتقط الصورة دون إذنه وإرساله لأشخاص آخرين أو في مواقع التواصل الاجتماعي قصد الكشف عن حقيقة ما أو لأجل السخرية أو للتشويه[2].

---

[1] أنظر المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.

[2] ونظرا للتطورات والاختراعات الحديثة في مجال التصوير والتقاط الصور عن بعد ودون حتى الاقتراب من الشخص المعني أصبح من السهل ارتكاب مثل هذه الجرائم، وحتى الصور الملتقطة يمكن تغير شكلها والمكان المتواجد فيه الشخص والأشخاص المتواجدين معه ونشرها في مواقع التواصل الاجتماعي.

راجع : رجاء عثماني، شيماء بوحفص، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2023/2022، ص 19.

وطبقا لما جاء في نص المادة 303 مكرر 1 فإنه يعاقب كل شخص قد احتفظ أو وضع أو سمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات[1] أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من القانون السالف الذكر[2].

طبقا لما جاء في نص هذه المادة المذكورة أعلاه فإن هذه الجريمة يعاقب على أيضا في حالة الشروع في ارتكابها أي حتى لو لم تكتمل أركان الجريمة فيعاقب عليها مثلها مثل عقوبة الجريمة التامة. أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي وهو العمد في ارتكاب الأفعال عن قصد وبإرادة حرة والعلم والإدراك بأن الأفعال المرتكبة تسبب ضررا للضحية.

وعلى غرار من أن حماية الحياة الخاصة خصها المشرع بحماية خاصة إلا أنه في حالة المساس بها أعطى المشرع حرية للضحية لوضح حد للمتابعة الجزائية وهذا بمجرد صفح الضحية على المتهم يبرز الأهمية البالغة التي أعطاها المشرع للضحية في حقه عن التنازل عن شكواه والصفح عن المتهم التي ينتج عنها انقضاء للدعوى العمومية.

---

[1] إن تسجيل مكالمات يعني بها تخزين المكالمات الهاتفية الشخصية التي قد تتم بين الطرفين عبر الهاتف فقد يكون الشخص يتحدث بكل نية ويعبر عن أرائه وأفكاره، فبدون معرفته قد يسجل الشخص الآخر مكالمته التي قد تكون سرية وشخصية ولا يجب أن تصل إلى أي شخص آخر أو إلى الجمهور فمن الممكن أن تسبب له أذى ومشاكل، لكن هناك بعض الحالات التي سمح فيها المشرع الجزائري للجوء إلى هذه الأفعال ولكن أزال عنها الطبيعة الإجرامية وهذه الحالة تتمثل في حالة التصنت عن المتهم من أجل الكشف عن الحقيقة والتي عن تؤدي إلى براءة المتهم أو إدانته فهنا اللجوء إلى هذه الطريقة مهم.

راجع : رجاء عثماني، شيماء بوحفص، مرجع سابق، ص 19.

[2] المادة 303 مكرر 1 "**يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.**

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."

الفصل الثاني

أحكام تطبيق إجراء الصفح

كسبب لانقضاء الدعوى العمومية

لا يمكن تطبيق إجراء الصفح إلا في الجرائم المنصوص عليها كشرط والتي سبق الإشارة إليها في الفصل الأول إلا أن لا يعد الشرط الوحيد لممارسة الحق في الصفح إذ يجب أن تكون للضحية أهلية وصفة وإرادة خالية من العيوب لتتمكن من تقديم الصفح للمتهم ولا يأخذ المشرع بقبول هذا الأخير من عدمه لكون الصفح تصرف إنفرادي للضحية وأن مبدأ الرضائية لا يكون إلا في المصالحة أو الوساطة وإضافة إلى هذه الشروط فإن المشرع الجزائري اعتمد على إجراءات بسيطة لتطبيق الصفح فلم يحدد له شكل معين ولا ميعاد محدد (المبحث الأول).

لقد حدد المشرع حالات انقضاء الدعوى العمومية في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه لم يسعى لتعديلها إدراج إجراء الصفح ضمنها وهو الأمر الذي يطرح تساؤلا عن السبب في ذلك رغم أن الصفح له نفس الأثر مع باقي البدائل الجزائية وهو انقضاء الدعوى العمومية والتي تسقط أي مدة جزائية عن المتهم.

فلم يحدد المشرع الجزائري ميعادا لتقديم الصفح وتركه مفتوحا وهو ما يفيد أن الصفح يمكن أن يقدم في كل مراحل التحقيق عند سير الدعوى العمومية وينتج أثره فور تقديمه بانقضاء الدعوى العمومية وإلغاء العقوبة أو تخفيفها وقد قانون العقوبات حتى عند تنفيذ العقوبة التكميلية أو تدابير المنع إلا أن هذا لا يضيع حق الضحية في المطالبة بالتعويض المادي أو العيني ما يفسر عدم تأثر الدعوى المدنية بالتبعية بالدعوى العمومية وفي كل

الأحوال يمكن لأي طرف الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة عن الجهات القضائية بخصوص أثار الصفح أو الدعوى المدنية المرتبطة بها سواء تعلق الأمر بطرق الطعن العادية وغير العادية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

شروط تطبيق إجراء صفح الضحية

لقد نص المشرع الجزائري على الجرائم المشمولة بالصفح بهدف التقليل من القضايا والضغط عن المحاكم لكنه لم يخضعه لإجراءات خاصة بل تعمد إجراءات مبسطة للوصول إلى مبتغى المشرع أي لتسهيل إجراءات الصفح بين الأطراف من جهة والتقليل من الملفات القضائية على المحاكم والمجالس من جهة أخرى فاعتمد على المسائل الجوهرية التي تخص الضحية من أهلية وصفة كشروط لتطبيق الصفح مع الأخذ بعين الاعتبار أن يكون هذا الصفح صحيحا خاليا من أي عيوب من عيوب الإرادة كالإكراه وانعدام الرضا (المطلب الأول) كما أنه ومن باب تبسيط الإجراءات فلم ينص المشرع على إجراءات معينة ولا مواعيد محددة لتقديم الصفح بل ترك المجال مفتوحا أثناء مراحل الدعوى العمومية مراعاة منه لطبيعة بعض الجرائم لاسيما الجرائم الأسرية نظرا لأهمية الأسرة في المجتمع (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بصفح الضحية

إن الصفح الذي يصدر عن الضحية يتعين أن يكون صحيحا ويتعين لذلك توفر شروط خاصة بالضحية كالأهلية القانونية (الفرع الأول) والصفة (الفرع الثاني)، وعدم تعرضها لأي نوع من الإكراه (الفرع الثالث) وأما الشروط المتعلقة بالصفح فلا يجب أن يكون الصفح مشروطا (الفرع الرابع) ولا أن يعتمد على قبول المتهم به (الفرع الخامس).

الفرع الأول

شرط الأهلـية

إن الصفح و باعتباره تصرف قانوني صادر عن الضحية أو الشخص المضرور يعبر من خلاله عن إرادته في وقت السير في إجراءات الدعوى فإنه يشترط فيها أن يكون آهلا للتصرفات القانونية[1].

إن سن الرشد في المواد الجزائية حددتها المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية ببلوغ سن الرشد الجزائي في تمام 18 سنة كما تكون العبرة في تحديد السن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة طبقا للمادة 343 من قانون الإجراءات الجزائية.

على أن الضحية أن تبلغ سن الرشد من إبداء حقها في الصفح عن المتهم وإذا كان شخص الضحية قاصر فيعود إبداء الصفح إلى وليه وإن كان الشخص القاصر كان ضحية جنحة من طرف أصوله أو من أسندت له الحضانة يمكن لقاضي الأحداث بناءا على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة إما لدى شخص جدير بالثقة أو في مؤسسة أو مصلحة عمومية مكلفة برعاية الطفولة يكون لوليه المعين الحق في إبداء رأيه في الصفح نيابة عن القاصر.

كما أن يستوجب أن تكون الضحية متمتعة بقواها العقلية ولم يحجر عليها كما أنه لا يكون أهلا من لم يبلغ سن التمييز أو عته أو جنون طبقا لأحكام المواد 40 و 42 و 43 و44 من القانون المدني[2].

---

[1] **نعيمة زعميش** ، مرجع سابق، ص 35.

[2] **أمر رقم 75-58**، مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78، المؤرخة 1975/09/30، (المعدل و المتمم).

وبالتالي فان ليس كل شخص يمكنه أن يقوم بإجراء الصفح إلا إذا كان يتمتع بالأهلية وبالتالي فالشخص المجنون لا يمكن أن يؤخذ بتصرفاته بصفته ناقص أهلية، وأيضا الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد هو ليس آهلا فيمكن أن يمثله وليه، أما إثبات توفر الأهلية من عدمها يقع على المتهم.

يعتد في تحديد سن المجني عليه بوقت التنازل عن الشكوى لا بوقت تقديمها، بمعنى إذا بلغ الشاكي 19 سنة كاملة يمكنه أن يقدم شكواه بنفسه، وإذا لم يبلغها فعن طريق وليه ويعد شرطي السن والعقل للصفح من النظام العام، وللمحكمة أن تراقب ذلك وتقضي به من تلقاء نفسه[1].

الفرع الثاني

شــرط الصــفة

يجب على الشخص الذي يريد القيام بإجراء الصفح أن تتوفر فيه صفة صاحب الحق في الصفح فطبقا للقانون فإن الضحية هي التي يجب أن تتوفر فيها الصفة وهي صاحبة الحق بما أن المشرع الجزائري في القانون ينص على "**ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.**"

بالتالي يجب أن تكون لديها أهلية وإلا يمكن أن يصدر من ممثله القانوني، كما انه يجوز إصداره من وكيل الضحية ويجب أن يكون التوكيل خاصا بالصفح أو التنازل، كما يمكن للمحامي التصريح بالصفح نيابة عنها لكون نصوص المواد المتعلقة بالصفح لم تشترط أن يكون الصفح شخصيا من الضحية وهو ما ذهب إليه قرار المحكمة العليا رقم 0693539

[1] **عبد الرحمان خلفي**، مرجع سابق، ص 262.

المؤرخ في 2014/02/27 الذي جاء فيه: **"لا يشترط القانون في جريمة الامتناع العمدي عن أداء النفقة، صدور الصفح، الواضع حدا للمتابعة الجزائية، عن الضحية شخصيا يمكن محامي الضحية التصريح بالصفح نيابة عنها"** [1].

وعند تعدد الضحايا يجب أن يصدر منهم جميعا ولا يعتد بصفح أحدهما لينتج عنه انقضاء الدعوى العمومية برمتها فهنا يجدر الإشارة إن رفض باقي الضحايا متابعة الجاني أو المتهم فإن القاضي يفصل في الدعوى العمومية دون أخذ بعين الاعتبار صفح الضحية ويعد ذلك بمثابة تنازل فقط عن الدعوى المدنية بالتبعية لكون صفح أحدهما لا يؤثر على مسار الدعوى الجزائية.

والصفح من الحقوق الشخصية التي تنقضي بوفاة المجني عليه ولا تنتقل إلى الورثة، ولكن استثناء نص المشرع المصري في جريمة الزنا على انتقال هذا الحق، والعلة هي صدور الحكم يمس الأولاد كما يمس الزوج، وقد يهمهم منع صدوره، واعتبر منصرفا إلى الكل توسعا في الستر ومنعا للفضيحة، ولكن لم يقرر القانون صفة التنازل لجميع أولاد الزوج الشاكي، وإنما قرره لأولاده من الزوج المشكو منه فقط[2].

الفرع الثالث

عدم إكراه الضحية على الصفح

إن صفح الضحية يجب أن يكون بمحض إرادته دون أي ضغط من المتهم أو عائلته فقد نصت المادة 17 مكرر من قانون العقوبات على معاقبة المتهم أو أي شخص بالحبس

[1] قرار رقم 0693539، مؤرخ في 2014/02/27، صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2014، ص 405.

[2] **أحمد بوصيدة**، مرجع سابق، ص 186.

من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000,00 إلى 500.000,00 دج كل من يقوم بتهديد الضحية بهدف إرغامها على سحب شكواها أو على الصفح على الفاعل.

فمن خلال هذا النص نجد أن المشرع الجزائري أعطى حماية لرضا الضحية على أن لا يشوب إرادته أي نوع من العيوب التي تمس رضاه وإرادته المنصوص عليها في القانون المدني لاسيما في أحكام المواد 59 و60 و101 منه أن عيوب الرضا كالتدليس والإكراه والغلط وينتج عنه أن الصفح الذي يكون تحت الإكراه باطل بطلانا مطلقا لا يرتب أي أثر قانوني.

فإن الإكراه الذي يمارسه أي شخص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا من أجل إرغام الضحية على الصفح سواء بالتهديد أو أي نوع من أنواع الإكراه كالتهديد بالطرد من الوظيفة أو الابتزاز أو المساس بالحياة الخاصة بالضحية يجعل من المادة 17 مكرر ق.ع واجبة التطبيق على الفاعل وينتج عنه أن الصفح المقدم لا ينتج آثارا ولا يضع حدا للمتابعة الجزائية.

الفرع الرابع

عدم إخضاع الصفح لشرط و اقف

عند قيام الضحية بالصفح فلا يجوز أن يطالب بتعويض أو أي شرط آخر، ذلك أن اغلب الجرائم التي يجوز فيها الصفح لا يشترط أن يكون ذلك بمقابل كأن يلتزم المتهم بتسديد مبلغ معين كتعويض للضحية، فيقع الصفح صحيحا ولو كان بغير مقابل أو لمجرد اعتذار الضحية و قبوله ذلك، و لكن المشرع اشترط لزوم المقابل في حالة وحيدة وهي حالة الامتناع عن تسديد النفقة، ففي هذه الحالة فان حدوث الصفح لا يعفي المتهم من تسديد

المبالغ المستحقة بل أن الصفح لا يقع إلا بعد دفع مبلغ النفقة، وهدف المشرع من جعل الصفح معلق على شرط الدفع هو من أجل مصلحة الضحية فاعتذار المتهم أو شعوره بالندم لا يكفي لمحو اثر الجريمة.

وهو ما ذهب إليه قرار المحكمة العليا رقم الملف 0693539 عندما تقدم محامي الضحية بأن موكلته تتنازل عن الدعوى وأنها استلمت جميع الحقوق التي تستحقها من النفقة مما يفيد أن أخذ المحكمة العليا بخصوص قبول الصفح بعد تسديد جميع النفقة الملزم بها المتهم يجعله كاستثناء على القاعدة وخروجا عن مبدأ الصفح لا يكون بمقابل أخذين بمصلحة المضرور لكون عدم دفع النفقة لا يضر فقط بالضحية الحاضنة بل حتى الأولاد أو الأصول أو الفروع[1].

الفرع الخامس

عدم الأخذ بمبدأ الرضائية لإجراء الصفح

لم يتوقف المشرع الجزائري عند الصفح كبديل لحل النزاعات بل أعطى خيارات أخرى للضحية لوضع حدا للمتابعة الجزائية والتي تأخذ صورة الاتفاق كالمصالحة والوساطة إذ تمت بمبادرة من المتهم والضحية في آن واحد وهو الأمر الذي يوحي أن هذه البدائل ليست حكرا للضحية بل إنما تتميز بطابعها الثنائي وتطابق الإرادتين لتجسيدها وبالتالي يكون للجاني أو المتهم دور إضافة إلى دور الضحية لأجل الوصول إلى إنهاء المتابعة الجزائية[2].

[1] قرار رقم 0693539، مرجع سابق، ص 405.

[2] **جمال دريسي**، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016، ص 81.

فقبول المتهم بالمصالحة الجزائية يسعى من خلاله إلى تفادي المحاكمة فضلا عن هدف الضحية التي تتجه نيتها للحصول على حقوقها وفق إجراءات مبسطة فإنهاء المتابعة الجزائية المقامة ضد المتهم تعتمد على مبدأ الرضائية وتتعلق بالنظام العام ومصلحة المجتمع مما يعني أن قبول المصالحة الجزائية يعد عملا قانونيا والقانون وحده هو الذي يحدد الأثر المترتب عنها بغض النظر عن اتجاه إرادة الأطراف[1].

وإذا كانت الوساطة الجزائية تلتقي مع المصالحة باعتبارها تطابق إرادتين إلا أنهما يختلفان في أثرها فقبول الجاني بالمصالحة الجزائية يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية إلا أن قبول المتهم بالوساطة الجزائية لا يقيد النيابة العامة لمباشرة الدعوى العمومية فضلا عن أن إجراء الوساطة لا يتوقف فقط على رضا الضحية والمتهم بل يتعدى إلى تقدير قبول النيابة العامة عملا بسلطة الملائمة التي تتمتع بها وقد يكون إجراء المصالحة وقبول الجاني بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولا يكون للمحكمة دور في قبولها أو رفضها وما على هذه الأخيرة إلا مراقبة مدى مطابقتها مع الجرائم المحددة حصرا الأخذ بها وبالمقابل نجد أن قبول المتهم بالوساطة الجزائية يرد على جرائم غير محددة ناهيك أن لكلا الوسيلتين قواعد يتميز بها فالوساطة الجزائية تقررها النيابة العامة على عكس المصالحة التي تجيرها عادة الجهات الإدارية كمديرية الجمارك.

ونستخلص أن قبول الجاني بالبدائل المنهية للمتابعة الجزائية بمثابة عقد جزائي[2] يقوم على أساس الرضا مع وجود اختلاف بشأن المبادرة إلى طلبها إما من المتهم أو

[1] نفس المرجع، ص 138.

[2] **جمال دريسي**، مرجع سابق، ص 140.

الضحية أو اقتراح من النيابة وهنا تتمتع الضحية بدور إيجابي باختيار الوسيلة المناسبة إلى إنهاء المتابعة الجزائية.

فلا يمكن في جميع الأحوال الجزم بأن الوسائل والبدائل المنهية للمتابعة الجزائية المتاحة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1] لاسيما تلك المتعلقة بالوساطة وسحب الشكوى والمصالحة والصفح هي وسيلة لفرض إرادة الضحية وشروطها على المتهم مقابل عدم متابعته جزائيا، فللمتهم أيضا الحق في رفضها إذا ما كان لديه من أدلة تثبت براءته من التهم المنسوبة إليه لكن يبقى قبول الجاني محدود فقط في إطار إجراءات المصالحة والوساطة الجزائية ويستثنى من ذلك سحب الشكوى والصفح.

فيتسم الصفح بطابعه الفردي وأحادي الجانب ويقوم على الإرادة المحضة للضحية في اللجوء إليه دون الرجوع إلى قبول الجاني من عدمه بمعنى أن هذا الإجراء هو اختياري للضحية وحدها في الحالات والجرائم المشمولة للصفح وللضحية وحدها الحق في وضع حد للمتابعة الجزائية.

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بإجراء الصفح

لم يشترط المشرع الجزائري شكلا معينا للصفح بل اهتم بأن يكون هذا الصفح سليما صادرا من الضحية أو من ينوب عنها أو يمثلها (الفرع الأول) دون تحديد ميعاد لذلك (الفرع الثاني) مع تعيين الجهة التي يقدم أمامها حسب مرحلة التحقيق (الفرع الثالث)

[1] أنظر المادة 06 من ق.إ.ج.

الفرع الأول

شكل الصفح

لا يشترط في الصفح شكل معين، بل يأخذ حكم الشكوى في إمكانية تقديمه كتابة أو شفاهة، طالما كان معبرا في دلالته عن إرادة صاحبه في وقف أثر المتابعة الجزائية، والمشرع الجزائري لم ينص على قواعد الصفح أو سحب الشكوى، مما يجعلنا نقر بجواز الصفح كتابة أو شفاهة إعمالا لقاعدة لا قيد إلا بنص وهو الأمر الذي يؤيده الفقه[1].

إذ أن التصريح بالصفح كيفما كان طلب الضحية، فالعبرة لا تكون في كيفية التعبير عن الصفح بل هي قائمة على إرادة الضحية في القيام بالصفح.

وبالتالي لا يمكن أن تتدخل السلطة التقديرية للقاضي بخصوص تفسير إرادة الضحية عن إبداء رأيه في الصفح أم لا.

وقد تختلف صور طلب الصفح كأن تتنازل الزوجة عن المتابعة بعد تسديد النفقة ويعد ذلك صفحا من الزوجة أو تقديم مذكرة على أنها تلقت كل حقوقها تعفو عن المتهم وهو بمثابة تعبير عن الصفح [2].

الفرع الثاني

ميعاد الصفح

يشترط في الصفح أن يكون بعد وقوع الجريمة وبعد تقييد الشكوى، وبالتالي يكون الصفح بعد تحريك الدعوى العمومية، ويبقى قائما مادامت الدعوى قائمة، ويجوز في أي

[1] **عبد الرحمان خلفي**، مرجع سابق، ص 262.

[2] **أحمد بوصيدة**، مرجع سابق، ص 186، 187

مرحلة كانت عليها الدعوى، ولا ينقضي هذا الحق إلا بعد صدور حكم نهائي، وعلى ذلك يمكن أن يتم هذا الصفح أثناء الاستئناف أمام مجلس القضاء[1].

سكت المشرع الجزائري عن تحديد ميعاد إجراء الصفح ويفسر ذلك على أنه يمكن طلبه في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، أي أنه فتح المجال للضحية للقيام بهذا الإجراء إلى غاية صدور الحكم النهائي.

أضاف المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 24-06 المعدل لقانون العقوبات ميعادا جديدا للصفح عند تنفيذ العقوبات التكميلية وتدابير الأمن طبقا لأحكام المادة 17 مكرر والمادة 23 من ق.ع ويقتصر هذا الميعاد أن يكون الحكم الصادر بين الضحية والمتهم أن يكون نهائيا فيما يتعلق بالعقوبة الأصلية أي لأنه تم الفصل نهائيا في الدعوى العمومية بين الطرفين وما بقي من تنفيذ العقوبة التكميلية وتدابير الأمن فيجوز للضحية أثنائها الصفح عنها طبقا للمواد السالفة الذكر.

الفرع الثالث

الجهة التي يعلن أمامها الصفح

بما أن الصفح يصح قبل صدور الحكم النهائي، فإنه يكون مقبولا متى أعلنته الضحية أمام الجهات المختصة سواء أمام الضبطية القضائية (أولا) أو النيابة العامة (ثانيا) ، أو جهة التحقيق (ثالثا)، أو أمام جهات الحكم، ومن المستحسن أن يكون مكتوبا أمام النيابة العامة نظرا لما يرتبه من أثر وهو توقف النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية .

أولا : تقديم طلب الصفح أمام الشرطة القضائية

[1] **أحمد بوصيدة**، نفس المرجع، ص 187

لم ينص القانون الجزائري على اختصاص ضباط الشرطة القضائية، بإثبات صفح الضحية عن المتهم، و لكن المادة 17 قانون إجراءات جزائية نصت على ما يلي:

" **يباشر ضابط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية ..**"

وهكذا ما دام ضباط الشرطة القضائية يختصون بتلقي الشكاوي والبلاغات، فقياسا على ذلك يختصون أيضا بإثبات صفح الضحية عن المتهم، وذلك عن طريق تحرير محضر بذلك طبقا لنص المادة 18 من نفس القانون.

ثانيا : تقديم طلب الصفح أمام النيابة العامة

يختص جميع أعضاء النيابة العامة بإثبات صفح المجني عليه، أيا كانت درجتهم الوظيفية وفقا لمبدأ عدم تجزئة النيابة العامة، وأعضاء النيابة في القانون الجزائري هم وكيل الجمهورية، الذي يمثل النيابة العامة لدى المحاكم، كذلك النائب العام بصفته يمثل النيابة العامة أمام المجالس القضائية [1].

ثالثا : تقديم طلب الصفح أمام قاضي التحقيق

[1] المادة 34 ق.ا.ج " **النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام. يساعد النائب العام، نائب عام مساعد أول أو عدة نواب عامين مساعدين.**"

يمكن أن يتقدم الضحية أيضا بصفحه أمام قاضي التحقيق، الذي يختص بالتحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية، أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا للمادة 38 فقرة 03 ق.ا.ج[1] والمادة 78 من ق.إ.ج[2] ويقوم قاضي التحقيق بتحرير محضر بذلك.

يمكن أن يكون طلب الصفح شفهيا، بمعنى أن يتقدم الشاكي أمام قاضي التحقيق بطلب الصفح ليقوم هذا الأخير عن طريق كاتبه بتحرير محضر بأقوال الشاكي المتنازل ليقوم هذا الأخير أخذ تصريحاته في محضر والإمضاء عليها وبذلك يصدر قاضي التحقيق أمرا بانقضاء الدعوى العمومية أو بأن لا وجه للمتابعة كما يمكن أن يكون شفهيا أمام جهات الحكم أثناء المحاكمة أو بتقديمه كتابيا من طرف محامي الضحية[3].

---

[1] المادة 3/38 ق.إج ج تنص على "**و يختص بالتحقيق في الحادث بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو بشكوى مصحوبة بادعاء مدني**"

[2] المادة 78 من ق.إ.ج " **وإذا صدر بعد إجراء تحقيق مفتوح بناء على ادعاء مدني قرار بأ لاوجه لمتابعة المتهم و لكل من الأشخاص المنوه عنهم بالشكوى- إذا لم يلجئوا لطريق المطالبة المدنية- أن يطلبوا الحكم لهم قبل الشاكي بالتعويض و ذلك طبقا للإجراءات المبنية فيما بعد، بدون إخلال بحقهم في اتخاذ إجراءات دعوى البلاغ الكاذب.**

ويجب أن ترفع دعوى التعويض المدني خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صيرورة الأمر الصادر بأ لاوجه للمتابعة نهائيا.

وتقدم بطريق تكليف بالحضور أمام محكمة الجنح التي أجري في دائرتها تحقيق القضية و توافي هذه المحكمة على الفور بملف التحقيق الذي اختتم بالأمر الصادر بأ لاوجه لعرضه على أطراف الدعوى. وتجرى المرافعات في غرفة المشورة ويسمع أطراف الدعوى ومحاموهم والنيابة العامة ويصدر الحكم في جلسة علنية.

ويجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي بنشر نص حكمها كاملا أو ملخص منه على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو عدة جرائد تعينها و تحدد السعر الأقصى لكل نشرة.

وتكون المعارضة عند الاقتضاء وكذلك الاستئناف مقبولين في المواعيد المقررة قانونا في مواد الجنح.

ويرفع الاستئناف إلى المجلس القضائي ليفصل فيه حسب الإجراءات عينها المتبعة في المحكمة.

ويجوز الطعن في حكم المجلس أمام المحكمة العليا كما هو الشأن في القضايا الجزائية".

[3] **عوض محمد عوض**، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 140.

رابعا : تقديم طلب الصفح أثناء المحاكمة

يجوز للضحية في حال جدولت شكواه للمحاكمة أن يثبت حقه في تقديم الصفح أمام قاضي الجنح بشان الجريمة من الجرائم التي يجوز فيها الصفح، ويجوز تقديم طلب الصفح إلى المحكمة طالما لم يصدر حكم بات، ويتعين على المحكمة أن تراعي عند تقديم طلب إثبات الصفح لها، أن الطلب مقدم من الضحية نفسها أو وكيله الخاص، وأن الفعل المسند إلى المتهم يمثل إحدى الجرائم التي يجوز فيها الصفح[1].

[1] **عوض محمد عوض**، مرجع سابق، ص 140.

المبحث الثاني

أثار الصفح على انقضاء الدعوى العمومية

إن السياسة الجنائية للمشرع الجزائري أسهمت كثيرا في التعديلات الأخيرة بوضع بدائل لحل النزاعات الجزائية كالوساطة والمصالحة والصفح غير أنه قد يختلف أثر كل واحدة منهم على المتابعة الجزائية من حيث شروطها وإجراءاتها وطرق الطعن فيها.

فإجراء الصفح يرتب عدة أثار تميزه عن غيرها من الإجراءات المشابهة لها سواء أثناء سير الدعوى العمومية (المطلب الأول) أو في إلغاء أو تخفيف العقوبة ناهيك عن توسع المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06 بامتداد أثر الصفح على العقوبات التكميلية أو تدابير المنع (المطلب الثاني).

فعلى الرغم من أن الصفح يضع حدا للمتابعة الجزائية فإنه لا يعطي الحق لمنع الأطراف من استعمال حقهم في الطعن فقد تثور إشكالات بخصوص ممارس الضحية حقها في الصفح عبر كل مراحل الدعوى العمومية إلا أنها تصطدم بنصوص قانون الإجراءات الجزائية الذي سمح لها الحق فقط في الطعن في الحقوق المدنية دون أن يمتد إلى الدعوى العمومية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

أثر الصفح أثناء سير الدعوى العمومية

الدعوى العمومية هي طلب ناشئ على الجريمة وموجه للسلطات القضائية لإقرار حق المجتمع في العقاب فهي تعد الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة[1].

وتمر الدعوى العمومية بمراحل ثلاث مرحلة التحقيق التمهيدي (الفرع الأول)، ومرحلة التحقيق الابتدائي (الفرع الثاني)، ومرحلة التحقيق النهائي أي المحاكمة (الفرع الثالث) وبالتالي فإن الصفح يمكن إثارته والدفع به أثناء هذه المراحل قبل الفصل في الدعوى العمومية وقد تتخذ تدابير حمائية تكون مشمولة بالصفح أثناء سير الدعوى العمومية (الفرع الرابع) كما أن على القاضي أن يفصل في الصفح في الجريمة المشمولة بها رغم تعدد الجرائم إذ لا يؤثر الصفح على باقي الجرائم (الفرع الخامس) قد يثار إشكال بخصوص الدعوى المدنية بالتبعية في حالة الفصل في الدعوى العمومية بانقضائه بصفح الضحية (الفرع السادس).

الفرع الأول

أثر الصفح في التحقيق التمهيدي

يعد التحقيق التمهيدي مجموعة من الإجراءات الشبه قضائية يتم بها بمعية جهاز الضبطية القضائية أين تقوم بجمع الاستدلالات التي تساعد على كشف الجريمة والمساهمين فيها.

[1] **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، د. م. ج، الجزائر، 2003، ص 26.

الجرائم المشمولة بالصفح في قانون العقوبات سواء تلك المقيدة بشكوى وغيرها فإن وبمجرد فتح التحقيق التمهيدي وسماع الضحية من طرف الضبطية القضائية أو إيداع الشكوى يعد بمثابة تحريك للدعوى العمومية.

تباشر الضبطية القضائية باستدعاء المشتكى منه من أجل سماعه وفي حالة صفح الضحية تم سماعها وحفظ الملف طبقا للما 36 من ق.إ.ج إخطار وكيل الجمهورية المختص كما يجوز لوكيل الجمهورية عند عرض الملف عليه وإبداء الضحية لصفح عنه حفظ الملف ولمحاضر الضبطية القضائية حجيته طبقا للمادتين 216 و218، 400 من ق.إ.ج.

الفرع الثاني

أثر الصفح عند التحقيق الابتدائي

إن التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق الغرض منه هو البحث عن أدلة الجريمة التي قد تدين المتهم بكل الطرق القانونية وإحالتها إلى المحكمة المختصة لتتم المحاكمة طبقا للقانون، فيكون التحقيق وجوبيا في الجنايات وجوازيا في الجنح كما يجوز إجراءه في المخالفات إذا رأى وكيل الجمهورية ذلك[1].

كما تحرك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق من طرف المتضرر بموجب شكوى مصحوبة بإدعاء مدني طبقا لنص المادة 72 من ق.إ.ج[2]، فلو رفع الزوج ادعاء مدنيا ضد زوجته في جريمة الزنا مثلا ويتم تحديد الكفالة من قاضي التحقيق بمباشرة التحقيق وبعد سماعه الأطراف فإن يجوز للشاكي في حالة أراد الصفح أن يطالب بسماعه مرة أخرى لأجل

[1] أنظر المادة 66 من ق.إ.ج.

[2] أنظر المادة 67 الفقرة الأخيرة و المادة 72 من ق.إ.ج.

الصفح على المشتكى منها وهذا بموجب طلب يقدمه لقاضي التحقيق مباشرة أو بواسطة محاميه وهذا طبقا لأحكام المادة 69 مكرر من ق.إ.ج وعلى قاضي التحقيق أن يبت في الطلب خلال 20 يوما وفي حالة عدم الرد جاز للشاكي أو محاميه أن يرفع طلبه خلال 10 أيام إلى غرفة الاتهام التي تبث فيه خلال أجل 30 يوما طبقا للمادة 69 مكرر من ق.إ.ج المذكورة سابقا.

عادة ما يصدر الصفح من الشاكي في حالة مواجهة المشتكى منه أو في حالة وضعه رهن الحبس المؤقت في الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الصفح وفي حالة الصفح يصدر قاضي التحقيق أمر بألا وجه للمتابعة نتيجة لصفح الشاكي طبقا للمادة 169 من ق.إ.ج مع الأمر بالإفراج على المشتكى منه إن كان رهن الحبس المؤقت حول الجريمة نفسها ما لم يكن محبوسا لسبب آخر[1].

بالنسبة للجرائم المنصوص والمعاقب عليها في المواد 303 مكرر، 303 مكرر1 و339 من ق.ع فعقوبتها القصوى تساوي أو تتجاوز3 سنوات يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بالحبس المؤقت عند المثول الأول للمتهم وفي حالة عدم وجود صفح يكمل قاضي التحقيق في تحقيقه ثم يصدر أمر بخصوص مدى توفر أركان الجريمة وفي حالة ثبوت الجرم يقوم باستصدار أمر الإحالة إلى محكمة الجنح.

إن الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق قابلة للاستئناف أمام غرفة الاتهام ويجوز لوكيل الجمهورية استئناف أمر ألا وجه للمتابعة الذي أسس على الصفح بالنسبة إذا رأى وكيل الجمهورية أن الجرائم محل التحقيق لا تشمل جميعها الصفح في حالة تعدد الجرائم

[1] أنظر المادة 124 من ق.إ.ج.

وهنا يمكن لغرفة الاتهام إعادة النظر في الأمر بألا وجه للمتابعة بخصوص فقط الجرائم التي لا يشملها الصفح كأن يكون متابع بجريمة الضرب والجرح ضد قاصر ومخالفة الضرب والجرح المحدد في المادة 442 من ق.ع والتي تشملها الصفح.

الفرع الثالث

أثر الصفح أثناء المحاكمة

تعتبر المحاكمة ثالث وآخر مرحلة تمر بها إجراءات الدعوى العمومية فتختص محكمة الجنح والمخالفات بالنظر في الدعاوي العمومية المرفوعة أمامها وتعتبر جنحة كل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تتراوح بين شهرين و5 سنوات وبغرامة مالية تزيد عن 20.000,00 دج أما المخالفات فهي تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين على الأقل وبغرامة مالية 2.000 دج فأقل[1]

تهدف المحاكمة إلى البحث عن الأدلة المقدمة للقاضي من طرف الضبطية القضائية أو من خلال أوامر الإحالة الصادرة سواء عن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام.

كما يمكن أن يحال الملف للمحاكمة بموجب تكليف مباشر طبقا لأحكام المادة 337 مكرر ق.إج في الجرائم التي يشملها الصفح كترك الأسرة أو عدم تسليم الطفل أو القذف[2].

كما يمكن أن يحال الملف للمحاكمة عن طريق إجراءات المثول الفوري الذي استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية

[1] المادة 328 من ق.إ.ج.

[2] أنظر المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من ق.إ.ج.

في حالة ثبوت تلبس بالجريمة كجريمة الزنا المنصوص والمعاقب عليها طبقا للمادة 339 من ق.ع.

عند حضور المتهم والضحية للمحاكمة واستجواب المتهم وفي حالة إبداء الضحية الصفح عن المتهم أثناء المحاكمة يصدر القاضي حكما بانقضاء الدعوى العمومية ويخلي سبيل المتهم إذا كان موقوفا ففي حالة جريمة عدم تسديد النفقة أو ترك الأسرة فإن الصفح لا يكون إلا بعد تسديد المتهم ما عليه من نفقة سواء من طرف الضحية شخصيا أو من طرف محاميه[1].

الفرع الرابع

أثر الصفح على التدابير الحمائية أثناء المتابعة الجزائية

تضمن قانون العقوبات إجراءات حمائية لحماية الضحايا والشهود حيث تنص المادة 23 منه على أنه :

"يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق، تلقائيا أو بطلب من الضحية في حالة المتابعة من أجل جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف، الأمر بمنع الشخص المتابع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها لمسافة محددة أو التواصل معها بأي وسيلة، ويبقى هذا الأمر ساريا إلى حين الفصل في القضية، ما لم تقرر الجهة القضائية خلاف ذلك.

تستفيد الضحية من إجراءات حماية الضحايا والشهود المنصوص عليها قي قانون الإجراءات الجزائية.

[1] **قرار رقم 0693539**، الصادر عن المحكمة العليا مرجع سابق، ص 405.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 16 مكرر و 6 من هذا القانون، على خرق المنع المنصوص عليه في هذه المادة.

يضع صفح الضحية حدا لتنفيذ المنع المنصوص عليه في هذه المادة."

يستخلص من المادة المذكورة أعلاه أن الجرائم المعنية بهذه التدابير هي جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف والتدبير الذي يستفيد منه الضحية هو منع المتهم من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها لمسافة محددة أو التواصل معها بأي وسيلة ويكون ذلك بطلب من الضحية أو القاضي أو قاضي التحقيق.

وفي حالة صدور الأمر بالمنع فإنه يبقى ساري المفعول لغاية الفصل النهائي للقضية لكن أعطى المشرع الجزائري من جهة ثانية للضحية الحق في الصفح عن الحد من تنفيذ المنع المأمور به وتجدر الإشارة أن طلب الصفح يكون أمام مصدر الأمر بالمنع كقاضي التحقيق مثلا كما يمكن تقديمه أمام قاضي الموضوع قبل المحاكمة وهنا ينحصر الصفح فقط في أوامر المنع المحددة في نص المادة 23 المذكورة أعلاه أو في حالة خرق أوامر المنع الذي يترتب عنها تطبيق أحكام المادة 16 مكرر 6 والتي تعاقب المتابع جزائيا بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات[1].

[1] نص المادة 16 مكرر 6 :

" **يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج كل محكوم عليه خرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 9 مكرر 1 و16 مكرر 1 و16 مكرر 2 و16 مكرر 4 و16 مكرر 5 من هذا القانون".**

الفرع الخامس

أثر الصفح في حالة تعدد الجرائم

إن الصفح يكون فقط في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وإن أثر صفح الضحية يتقيد وينحصر فقط في هذه الجرائم فإذا كان المتهم محل المتابعة على أحد هذه الجرائم وصفح الضحية صدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية بموجب حكم وإذا تعددت وصدر عن الضحية الصفح عن المتهم فلا يكون لأثر الصفح إلا على الجريمة التي نصت عليه وباقي الجرائم يحكم عليه طبقا للقانون وقد يستفيد المتهم من ظروف التخفيف إذا كان يتوفر على شروطها طبقا للمادة 53 من ق.إ.ج.

وفي أحد قرارات المحكمة العليا رفضت الطعن العام في القرار قضي قضاة المجلس بانقضاء الدعوى العمومية لصفح الضحية وأبقوا على الإدانة في جنحة ضرب قاصر أقل من 16 سنة وقضوا بحذف عقوبة الحبس المحكوم بها عليه والإبقاء على الغرامة وأكد قضاة المحكمة العليا أن قضاة الموضوع لم يخالفوا القانون طالما أنهم قضوا بانقضاء الدعوى العمومية في مخالفة الضرب والجرح العمدي لصفح الضحية وفقا لما جاء به القانون في الفقرة الأخيرة من المادة 442 من ق.ع[1].

[1] **قرار رقم 0817052**، مؤرخ في 2016/09/27، الصادر عن المحكم العليا غرفة الجنح و المخالفات، من الموقع الرسمي للمحكمة العليا www.coursupreme.dz

المبدأ: تنقضي الدعوى العمومية في مخالفة الضرب والجرح العمدي بصفح الضحية.

الفرع السادس

أثر الصفح على الدعوى المدنية بالتبعية وبدعوى مدنية

تتأثر الدعوى المدنية بالتبعية في الحكم الجزائي لإتصالها بالدعوى العمومية وعلى الفصل في الدعويين إلا أن الصفح له أثر خاص على الدعوى المدنية بالتبعية (أولا)، على عكس الدعوى المدنية المستقلة التي لا تتأثر بمآل الدعوى العمومية (ثانيا).

أولا: أثر الصفح على الدعوى المدنية بالتبعية

تعد الدعوى المدنية استثناءا عن القاعدة العامة في الاختصاص حيث ترفع هذه الدعوى في القضاء الجزائي بدلا من القضاء المدني وتتمثل محل الدعوى المدنية في طلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية من طرف الضحية.

ومن شروط الدعوى المدنية بالتبعية أنها تنعقد بوجود دعوى عمومية قائمة يجرمها القانون ويعاقب مرتكبها ومن هنا يطرح إشكالا في حالة صفح الضحية فإن الدعوى العمومية تنقضي بالصفح والتي تعد شرطا للفصل في الدعوى المدنية بالتبعية فالقاضي الجزائي يفصل في الدعوتين العمومية والمدنية بالتبعية بحكم واحد حسب ما هو منصوص عليه قانونا[1].

وغالبا عند الحكم بالبراءة أو انقضاء الدعوى العمومية يفصل القاضي بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية بالتبعية لكون تبعية الدعوى المدنية بالدعوى العمومية تقتضي نشأة الدعوى العمومية صحيحة فإذا انتفت فإن ولاية القاضي الجزائي بالبث في الدعوى المدنية تزول بانقضاء الدعوى العمومية ويرى المشرع الجزائري أن شرط التبعية

[1] أنظر المواد 316 و 357 و 433 من ق.إ.ج.

يجب أن يتحقق وقت رفع الدعوى المدنية ويبقى قائما ومستمرا إلى حين الفصل في الدعوى العمومية وذلك لأن اختصاص القاضي الجزائي في البت في الدعوى المدنية بالتبعية يعتبر استثناءا من القاعدة العامة في الاختصاص ويخضع لشروط محددة إذا تخلف شرط من شروطه زالت ولاية القضاء الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية التبعية[1].

وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا على وجوب الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية بصرف النظر عما آلت إليه الدعوى العمومية وأن الفصل بعدم الاختصاص لا يستقيم بمقتضى القانون واستندت في ذلك حق المدعى المدني في القيام بالطعن في حقوقه المدنية[2] طبقا لما ورد في النصوص 316 و 496 و 497.

وبذلك ترى المحكمة العليا أن القضاء بالتعويض المدني لا يرتبط حتما بالعقوبة إذ يصح الحكم به ولو قضى بالبراءة على شرط أن يتأسس هذا الحكم على الواقعة المطروحة والتي طلبت النيابة العامة معاقبة المتهم على أساسها فطالما الفعل يعد مجرما وترتب عليه ضررا بعد تفحص القاضي العناصر المكونة للضرر على اعتباره من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا.

فصفح الضحية في الدعوى العمومية الذي ينتج عنه انقضاء الدعوى العمومية لا يعني بالضرورة تنازل الضحية عن دعواه المدنية ما دام أن أساس الدعوى العمومية أن الجرم المتابع به يكون محققا وواقعا وأن المتهم استفادة فقط من الإعفاء من المسؤولية

---

[1] **لوالي خالد وعجالي بخالد**، "مآل الدعوى المدنية التبعية عند الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية "، مجلة المعارف، مجلة علمية دولية محكمة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد 9، العدد 2، 2024، ص 65.

[2] **قرار رقم 197248**، المؤرخ في 1998/12/15، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، الجزائر 1999، ص 202.

ولمزيد من التفصيل أنظر: لوالي خالد وعجالي بخالد، مرجع سابق، ص 66 وما يليها.

الجزائية بالصفح وبهذا يكون القاضي الجزائي ملزم بالفصل في طلبات الضحية خاصة في أعمال العنف والضرب والجرح وذلك بتعيين خبير طبي لتحديد وتقييم الأضرار أو في حالة تصرف الزوج في ممتلكات الزوجة فلها الحق في المطالبة بالتعويض أو الاسترداد كتعويض عيني.

ثانيا: أثر الصفح على الدعوى المدنية المستقلة

في هذه الحالة قد ترفع الضحية دعوى مستقلة عن الدعوى العمومية وهنا لا يمكن الربط بين الدعوى العمومية التي صدر بشأنها بانقضاء الدعوى العمومية عن طريق الصفح والدعوى المعروضة أمام القسم المدني فالقاضي المدني يفصل في طلب التعويض المادي أو العيني.

فصفح الضحية عن المتهم ووضع حدا للمتابعة الجزائية لا يؤدي إلى وقف الدعوى المدنية أمام القسم المدني فإن الضحية له الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي سببه المتهم، وبالتالي لا ارتباط بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية، فإن هذا الإجراء يقرره الضحية وهو من حقه فالدعوى المدنية قائمة إذا لم يتم التنازل عنها عند الصفح مع الدعوى الجزائية [1].

[1] **محمود لنكار**، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، دكتوراه العلوم جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 290.

المطلب الثاني

أثر الصفح على العقوبة وتنفيذها

إن الهدف من الصفح هو انقضاء الدعوى العمومية والذي ينتج عنه إما انعدام العقوبة برمتها بسبب انقضاء الدعوى العمومية كقاعدة عامة (الفرع الأول) واستثناءا فقد يؤثر الصفح على تخفيف العقوبة دون أن يعدمها (الفرع الثاني) كما يمكن للصفح أن يمتد أثره عند تنفيذ العقوبة التكميلية أو تدبير المنع (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الصفح كأثر لإلغاء العقوبة

يقوم قانون الإجراءات الجزائية على مبادئ الشرعية الجزائية إذ لا عقوبة ولا تدابير إلا بنص كما يقوموا على المحاكمة العادلة واحترام كرامة الإنسان وحقوقه اللصيقة بشخصيته مع الأخذ بعين الاعتبار على أن الشخص يعتبر بريئا ما لم يثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه مع تفسير الشك لصالح المتهم.

كل هذه المبادئ التي تتماشى مع حقوق الدفاع والتي كرستها الجزائر في قوانينها بمنظور خاص ومجرد للمتهم إلا أنه وفي العلاقات الأسرية نرى أن المشرع الجزائري أعطى أفضلية وأهمية للأسرة والتي تحضى بمرونة في تطبيق النصوص وتحريك الدعوى بحيث خص جرائم محددة معاقب عليها قانونا ببدائل مختلفة هدفها الحد من المتابعة الجزائية وهو الشيء الذي له ميزة تفضيلية للمتهم على غرار باقي الحقوق والمبادئ الذي كرسها المشرع لأجل الوصول لمحاكمة عادلة وهذا التفضيل ليس مجاملة للمتهم بل حفاظا على العلاقات الأسرية التي تعد اللبنة الأساسية في بناء المجتمع فإن هدف المشرع يرمي إلى الوصول

لاستقرار المجتمع في علاقاته بعضه البعض لدرء مفسدة أكبر قد تمس حياة الأولاد والمجتمعات الناشئة وتوفير لهم جو من الاستقرار بعيدا عن المحاكمات والمشاحنات التي قد تكون بين الزوجين.

تضمن قانون العقوبات مجموعة من الجرائم التي يشملها إجراء الصفح ويتعلق الأمر بـ: جريمة الزنا (المادة 339 ق.ع) وجريمة الإهمال العائلي وجريمة التخلي عن الزوجة (المادة 330 ق.ع) وجريمة عدم تسديد النفقة (المادة 331 ق.ع) وجريمة عدم تسليم قاصر (المادة 328 ق.ع) وجريمة السب (المادة 299 ق.ع) وجريمة القذف(المادة 298 ق.ع) وجريمة الوشاية الكاذبة (المادة 300 ق.ع) وجريمة الضرب والجرح العمدي (المادة 266 مكرر فقرة 1 و2) جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة (303 مكرر و 303 مكرر 1) إضافة إلى مخالفة الضرب والجرح (442 ق.ع).

كما نص المشرع الجزائري على عقوبات أصلية[1] ففي مواد الجنح فإن عقوبة الحبس تكون بين شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة تتجاوز 20.000,00 دج غبر أن العقوبات الأصلية في المخالفات فتتراوح بين حبس ليوم لغاية شهر على الأكثر وبغرامة من 2.000,00 إلى 20.000,00 دج أما في العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 و9 مكرر 1 وكذا المادة 14 التي تتعلق كلها بعقوبات كالحجر القانون والحرمان من الحقوق الوطنية المدنية والعائلية والتي تسري من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية فكل هذه العقوبات تناولتها الجرائم المشمولة بالصفح.

[1] أنظر المادة 5 من ق.ع.

فجريمة الزنا[1] فقد حددت مدة حبس المتهم من سنة إلى سنتين.

فجريمة الإهمال العائلي[2] عقوبتها بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000,00 إلى 200.000,00 وبعقوبة تكميلية تتمثل في مع الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية طبقا للما 14 من ق.ع لمدة لا تزيد عن 5 سنوات.

وجريمة عدم تسليم الطفل القاصر[3] عقوبتها من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000,00 إلى 100.000,00 وفي جريمة عدم تسديد النفقة المنصوص عليها في المادة 331 من ق.ع حددت العقوبة من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000,00 إلى 300.000,00 دج مع عقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية المحددتين في المادة 14 و 9 مكرر 1.

أما في جريمة التصرف في أموال وممتلكات الزوجة [4] فتكون العقوبة من 6 أشهر إلى سنتين.

أما في جريمة الضرب والجرح العمدي[5] في الحالة الأولى بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والحالة الثانية من سنتين إلى خمس سنوات.

[1] أنظر المادة 339 من ق.ع

[2] أنظر المادة 330 من ق.ع.

[3] أنظر المادة 328 من ق.ع.

[4] أنظر المادة 330 مكرر ق.ع.

[5] أنظر المادة 266 مكرر ق.ع.

أما جريمة العنف الزوجي[1] عقوبة المتهم تكون بين الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

أما في جرائم القذف[2] فحددت العقوبة من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 25.000,00 إلى 50.000,00 دج.

أما في حالة جريمة السب[3] فإن العقوبة هي بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000,00 إلى 100.000,00 دج.

أما جريمة الوشاية الكاذبة [4] فحددت العقوبة بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000,00 إلى 100.000,00 دج مع الأمر بنشر الحكم أو ملخص منه الجريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

أما في جريمة المساس بالحياة الخاصة [5] فإن العقوبة هي 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000,00 إلى 300.000,00 دج مع عقوبة تكميلية المحددة في المادة 300 مكرر 2 وهي الحرمان من الحقوق المدنية والوطنية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من ق.ع لمدة لا تتجاوز 5 سنوات مع جواز الأمر بنشر حكم الإدانة في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه مع مصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة.

[1] أنظر المادة 266 مكرر 1 من ق.ع.

[2] أنظر المادة 298 من ق.ع.

[3] أنظر المادة 299 من ق.ع.

[4] أنظر المادة 300 من ق.ع.

[5] أنظر المادة 300 مكرر والمادة 300 مكرر 1.

أما في مخالفة الضرب والجرح[1] فتكون العقوبة بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين وبغرامة من 8.000,00 إلى 16.000,00 دج.

فمن خلال هذه العقوبات الأصلية والتكميلية فإن بمجرد صفح الضحية تزول ولاية القضاء الجزائي هذا يعني لا يجوز للمحكمة أن تنظر في الدعوى أو تصدر حكما فيها إذا نقضت الدعوى العمومية حتى ولو كانت أدلة كافية على ارتكاب المتهم للجريمة وبالتالي فهذه العقوبات الأصلية والتكميلية لا يمكن القضاء بها على المتهم ولا تنفيذها كما لا يجوز تحريك دعوى عمومية جديدة بنفس الوقائع بعد انقضاء الدعوى العمومية.

الفرع الثاني

الصفح كأثر لتخفيف العقوبة

تتمثل شخصية العقوبة المحددة في الفصل الثالث من الباب الثاني لمرتكبي الجريمة من الكتاب الثاني المتعلق بالأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة المنصوص عليه في قانون العقوبات أين تضمنت الأعذار القانونية وظروف التخفيف والعود.

فالأعذار القانونية هي الحالات المحددة حصرا في قانون العقوبات يترتب مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة[2].

والظروف المخففة التي تطبق في مواد الجنح والمعدلة بموجب القانون رقم 24-06 المعدل لقانون العقوبات فقد نصت المادة 53 مكرر 4 (فقرة أخيرة) إذا ما كانت العقوبة

[1] أنظر المادة 442 من ق.ع.

[2] أنظر المادة 52 من ق.ع.

حبس أو غرامة فهي إفادة شخص طبيعي غير مسبوق قضائيا بالظروف المخففة إذ يجوز تخفيض العقوبة بالحبس من شهرين والغرامة إلى 20.000,00 دج أو بأحد العقوبتين فقط على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة على ألا تقل من 20.000,00 دج ولا تتجاوز 500.000,00 دج غير أنه إذا كان المحكوم عليه مسبوقا قضائيا فلا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقررة قانونا في الجنح المرتكبة عمدا[1].

فقد حددت المادة 277 من ق.ع على استفادة مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص كما يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا طبقا لأحكام المادة 279 من ق.ع وفي هذا الإطار فإن جريمة الزنا المحددة في المادة 339 من ق.ع إذا اقترنت بجريمة قتل أو ضرب أو جرح المحددة في المادة 254 من ق.ع والتي تعد إزهاق روح عمدا أو ضرب وجرح المحدد من المادة 264 والمادة 266 والمادة 266 مكرر فإن مرتكب الجريمة يستفيد من الأعذار القانونية إذا كانت مرتبطة بحالة التلبس بالزنا وإذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة وفق ما حددته أحكام المادة 283 من ق.ع[2].

---

[1] أنظر المادة 53 مكرر 5 من ق.ع.

[2] المادة 283 من ق.ع : " **إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي :**

1- **الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.**
2- **الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.**
3- **الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.**

في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر."

فخروجا عن هذه القاعدة العامة فيما يخص تخفيض العقوبة نتيجة الأعذار القانونية وظروف التخفيف فإن جعل المشرع الجزائري الصفح أثرا لتخفيف العقوبة وهو الأمر الوارد في أحكام المادة 266 مكرر والمتعلقة بإحداث عمدا جرحا أو ضربا بالزوجة ينتج عنه بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر أحد العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى والتي كان معاقب عليه في مواد الجنايات بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وفي حالة صفح الضحية تخفض العقوبة إلى السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات أي أن الصفح أنقص نصف العقوبة في حدها الأدنى والحد الأقصى وهو الاستثناء الوحيد الوارد في صفح الضحية إذ لم يجعل المشرع الجزائري لهاته الأفعال إنقضاءا للدعوى العمومية نظرا لخطورتها وخطورة النتائج التي تلحق بالضحية من جرح وعمد فعلى الرغم من صفح الضحية فإن الدعوى العمومية تبقى قائمة كما لا يستفيد المتهم إلا من تخفيف العقوبة.

الفرع الثالث

الصفح كأثر لوضع حد لتنفيذ العقوبة

جاء قانون 24-06 المعدل لقانون العقوبات بإجراء الصفح في مجال تنفيذ العقوبة التكميلية وهو الأمر الذي لم يكن في التعديلات السابقة لقانون العقوبات وهو الأمر الذي يمكن ملاحظته في نص المادتين 17 مكرر و23 منه.

إذا تنص المادة 17 مكرر من ق.ع على أنه:

" يمكن الجهة القضائية، تلقائيا أو بطلب من الضحية، في حالة الإدانة في جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف:

1- منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، للمسافة التي يحددها القاضي أو التواصل معها بأي وسيلة لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء تطبيق العقوبة المحكوم بها عليه، أو من تاريخ صدور الحكم القضائي إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة.

2- إخضاع المحكوم عليه خلال المدة المنصوص عليها في البند (1) أعلاه أو أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لعلاج نفسي ملائم يمكن أن يكون معجل النفاذ، بالرغم من استعمال أي طريق من طرق الطعن.

يعد الطبيب المعالج تقريرا واحد (1) على الأقل كل (3) أشهر عن تصور حالة المحكوم عليه بالعلاج و يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات و يمكنه اقتراح إنهاء هذا التدبير قبل الوقت المحدد بواسطة تقرير مفصل يبرر ذلك، وإذا رأى القاضي إنهاء التدبير يعلم الضحية بذلك.

يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في هذه المادة، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 6 من هذا القانون.

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يقوم بتهديد الضحية بهدف إرغامها على سحب شكواها أو الصفح على الفاعل.

يضع صفح الضحية حدا لتنفيذ المنع المنصوص عليه في هذه المادة"

من خلال المادة السابقة أفرد المشرع إجراءات المنع في القضايا التي صدرت فيها أحكام نهائية والتي تم تنفيذها أو مباشرة تنفيذها غير أن المشرع لم يكتفي بهذا الحد بل توصل إلى النص على إجراءات المنع حتى أثناء سير الدعوى وهو المنصوص عليه في المادة أدناه.

وقد نصت المادة 23 من ق.ع على أنه :

"**يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق، تلقائيا أو بطلب من الضحية في حالة المتابعة من أجل جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف، الأمر بمنع الشخص المتابع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها لمسافة محددة أو التواصل معها بأي وسيلة، ويبقى هذا الأمر ساريا إلى حين الفصل في القضية، ما لم تقرر الجهة القضائية خلاف ذلك**

تستفيد الضحية من إجراءات حماية الضحايا والشهود المنصوص عليها قي قانون الإجراءات الجزائية.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 16 مكرر و 6 من هذا القانون، على خرق المنع المنصوص عليه في هذه المادة.

يضع صفح الضحية حدا لتنفيذ المنع المنصوص عليه في هذه المادة."

من خلال هذه المادة فإن المشرع الجزائري نص بعقوبات تكميلية في جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف التي صدر بشأنها أحكام قضائية قضت بعقوبات سالبة للحرية أو موقوفة النفاذ أو بغرامة أو عقوبة بديلة وفي هذا الصدد يمكن للجهة القضائية تلقائيا أو بطلب من الضحية لأجل منع المحكوم عليه الاتصال من الضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها بمسافة يحددها القاضي ولمدة لا

تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تطبيق العقوبة كما يمكن إخضاع المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لعلاج نفسي ملائم مشمول بالنفاذ المعجل رغم استعمال المحكوم عليه لأي طريق من طرق الطعن وعلى الطبيب أن يقدر ويقترح إنهاء هذا التدبير من خلال التقارير الطبية الموجهة لقاضي تطبيق العقوبات وعلى هذا الأخير اتخاذ التدبير المناسب مع إعلام الضحية وعلى من يخالف هذا المنع المنصوص عليه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المادة 16 مكرر 6.

وبناءا على هذه المادة فإن عقوبة المنع أو التدابير يتخذها قاضي تطبيق العقوبات لكونه هو المختص في تنفيذ الأحكام الجزائية وأن طلب المنع يوجه إليه سواء قدم من الضحية أو النيابة العامة أو قاضي الأحداث في حالة ما إذا كان شخص قاصرا، إلا أنه يمكن للضحية أن تتقدم بالصفح لوضع حد لتنفيذ المنع وبهذا يسقط تنفيذ عقوبة المنع.

على الرغم من عدم تبيان النص الجهة التي يقدم إليها صفح الضحية فإنه ومن مضمون النص فإن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص في النظر في صحة الصفح المقدم من الضحية كما لم يبين النص إن كان الصفح يقدم على شكل طلب أو بموجب محضر سماع الضحية كما لم يبين النص إن كانت النيابة العامة تعلم بهذا الإجراء أم لا. ويستخلص من خلال المادة السالفة الذكر أن إجراءات تنفيذ عقوبات المنع تخص فقط في جرائم محصورة صدرت بشأنها أحكام قضائية وهي محل تنفيذ أو انتهاء من تنفيذ العقوبة.

وعلى خلاف ما جاءت به أحكام المادة 23 من ق.ع السالفة الذكر فإنها نصت عللا تدبير المنع في جرائم المعينة كجرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف والتدبير الذي يستفيد منه الضحية هو منع المتهم من الاتصال بالضحية

أو الاقتراب من مكان تواجدها لمسافة محددة أو التواصل معها بأي وسيلة ويكون ذلك بطلب من الضحية أو القاضي أو قاضي التحقيق.

وبصدور الأمر بالمنع فإنه يبقى ساري المفعول لغاية الفصل النهائي للقضية لكن للضحية الحق في الصفح عن الحد من تنفيذ المنع المأمور به أو في حالة خرق أوامر المنع الذي يترتب عنها تطبيق أحكام المادة 16 مكرر 6 والتي تعاقب المتابع جزائيا بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات فهنا يضع الصفح حدا لتنفيذ المنع غير أن الطلب صفح الضحية لا يكون أمام قاضي تطبيق العقوبات وإنما أمام الجهة المصدرة لأمر المنع أو القاضي الفاصل في الجريمة.

المطلب الثالث

أثر الطعن في أحكام الصفح

يهدف الطعن في المواد الجزائية إلى مراجعة الحكم القضائي سواء بالإلغاء أو التعديل تحقيقا للمحاكمة العادلة وتصحيحا للأحكام القضائية وينقسم الطعون إلى قسمين الطعون العادية كالمعارضة أو الاستئناف (الفرع الأول) أو الطعون غير العادية كالطعن بالنقض والتماس إعادة النظر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أثر الطعن في أحكام الصفح بالطرق العادية

إن الحق في الطعن هو حق دستوري لاسيما ما تعلق بمبدأ التقاضي على درجتين فإن الأحكام الصادرة في المواد الجزائية أيا كان نوعها حتى التي تتعلق بالصفح فهي قابلة للطعن بالطرق العادية سواء بالمعارضة (أولا) أو الاستئناف (ثانيا).

أولا: أثر الطعن بالمعارضة في أحكام الصفح

لقد رأينا سابقا أثر الصفح عند سير الدعوى العمومية بمختلف مراحلها لكن قد يصدر حكما غيابيا اتجاه الطرفين المتهم والضحية ولا يتمكن الضحية من الصفح إن كان غائبا أو قد تتعدد جرائم المتهم فيكون أثر الصفح فقط على الجريمة المشمولة بالصفح ولا يعم باقي الجرائم.

إذا لم يتم تكليف المتهم بالحضور للجلسة شخصيا وفي حالة تخلفه عن الحضور يصدر حكما غيابيا تجاهه طبقا للمادة 346 من ق.إ.ح والمادة 407 من ق.إ.ج.

وعند قيام المتهم بمعارضة هذا الحكم فهذا الأخير يصبح كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به فالحكم الغيابي الذي لم يبلغ للمتهم تبليغا صحيحا لا يعد سوى إجراء من إجراءات الدعوى العمومية تسري عليه أحكام تقادم الدعوى العمومية[1].

تعد المعارضة طريق للطعن العادي فكل شخص تخلف عن الحضور يوم المحاكمة صدر حكم غيابي اتجاهه طبقا لأحكام المادة 346 و407 من ق.إ.ج فيحق لمن صدر حكم غيابي في شأنه أن يرفع معارضة بعد تبليغه بالحكم الغيابي في أجل لا يتعدى عشرة أيام[2] وبذلك يصبح الحكم الغيابي كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به[3] وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر الشخص المعارض في الجلسة المحددة للمحاكمة.

---

[1] **قرار رقم 1343663**، المؤرخ في 2020/01/30، الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، الموقع الرسمي للمحكمة العليا www.coursupreme.dz

[2] أنظر المادة 411 من ق.إ.ج.

[3] أنظر المادة 409 و 413 من ق.إ.ج.

إن معارضة المتهم تلغي الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة إلى ما قضى يه في الدعوى المدنية طبقا للمادة 413 من ق.إ.ج غير أن الأمر يختلف بالنسبة للضحية فالمعارضة الذي يقوم بها هذا الأخير فلا أثر لها إلا على الدعوى المدنية طبقا لنفس المادة المذكورة سابقا فيظهر من خلال ما سبق أن الضحية لا يمكنه أن يتقدم بالصفح أثناء المعارضة لكون معارضته تنحصر في الدعوى المدنية ولا تمتد إلى الدعوى الجزائية التي تنظر في مسألة الصفح وبالتالي فإن لا يجوز للضحية المعارضة أن تقدم طلب الصفح عن المتهم في هذه الحالة.

إن أثر الصفح الذي يضع حدا للمتابعة الجزائية في المعارضة ضد الأحكام الغيابية تلك التي يكون المتهم فيها هو المعارض أو يكون المتهم والضحية في نفس الوقت معارضين ففي هاتين الحالتين يمكن مراجعة الحكم الغيابي في الدعوى الجزائية والمدنية.

ثانيا: أثار الطعن بالاستئناف في أحكام الصفح

إن الاستئناف يعد طريقا من الطرق العادية في الأحكام الصادرة حضوريا في مزاد الجنح أو المخالفات طبقا للمادة 416 من ق.إ.ح ويحق لكل من المتهم أو الضحية أو وكيل الجمهورية أو النائب العام هو المسؤول عن الحقوق المدنية ففي حالة صدور الحكم المستأنف والقاضي بالصفح يجوز لوكيل الجمهورية أو النائب العام أن يقدم استئنافا خلال المواعيد القانونية[1].

[1] أنظر المواد 418 و419 من ق.إ.ج .

أما ما يخص الضحية والمتهم فإن استئنافهما يستبعد في الأحكام القاضية بانقضاء الدعوى العمومية لصفح الضحية إلا في الجانب الدعوى المدنية المتعلقة بالحقوق المدنية للضحية.

وفي حالة أخرى كأن يصدر حكم أمام المحكمة وتتقدم الضحية أمام المجلس لتبدي نيتها في الصفح عن الضحية وهنا يتصدى المجلس بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بانقضاء الدعوى العمومية بصفح الضحية.

إن الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المستأنف وأن طلب الصفح على مستوى المجلس لا يعد طلبا جديدا إعمالا لمبدأ أن الاستئناف لا يسيء حالة المستأنف سواء كان من المتهم أو الضحية على عكس استئناف النيابة التي يجوز للمجلس أن يقضي بتأييد الحكم المستأنف أو إلغائه كليا أو جزئيا كما لا يشترط في الصفح أمام المجلس أن تكون الضحية مستأنفة.

الفرع الثاني

أثار الطعن في أحكام الصفح بالطرق غير عادية

قد تصدر قرارات عن جهة الاستئناف والتي تكون مشوبة بمخالفة القانون أو أحد أوجه الطعن مما يجعل للطرف المتضرر الحق في الطعن بالنقض (أولا) أو في حالة اكتشاف وثيقة حاسمة أو شهادة مزورة يجوز طلب إعادة النظر أمام ذات المجلس (ثانيا) وتعد هاتين الطريقتين بطرق الطعن غير العادية.

أولا: أثار الطعن بالنقض في أحكام الصفح

يجوز الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة بالصفح عن الضحية وانقضاء الدعوى العمومية خاصة من طرف النيابة العامة طبقا للمادة 497 من ق.إ.ج ففي معظم القرارات الصادرة عن المجلس والتي تم الاعتماد عليها في هذه المذكرة نجد أن النيابة العامة هي الطاعنة في هذه القرارات وهذا لا يعني عدم جواز الأطراف الأخرى بالطعن فيه فيجوز للمدعى المدني الطعن في القرارات لاسيما ما يتعلق منها في الحقوق المدنية.

فلا يجوز للمدعى المدني إثارة الصفح أمام المحكمة العليا لكونها هي محكمة قانون لا محكمة موضوع كما أنه وبالرغم من الطعن ضد القرار القاضي بانقضاء الدعوى العمومية الذي يعد الطعن موقف للتنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن إلى أن يصدر القرار من المحكمة العليا فإن المتهم يفرج عنه بعد صدور القرار من المجلس بانقضاء الدعوى العمومية أو براءته وإن لم يفصل بعد في الطعن أمام المحكمة العليا وفي حالة قبول الطعن وقضت المحكمة العليا بنقض القرار كليا أو جزئيا تحال الدعوى إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة بتشكيلة أخرى وتخضع هذه التشكيلة إلى مناقشة النقطة القانونية المتعلقة بالإحالة والتي قطعت فيها المحكمة العليا.

وفي المجال التطبيقي فإن تحقيق الطعون عادة ما يكون في حال تعدد الجرائم وفي حالة رفض الطعن يجوز للمحكمة العليا أن تحكم بالغرامة أو التعويضات المدنية طبقا لأحكام المادة 525 من ق.إ.ج.

ثانيا: أثار طلب إعادة النظر في أحكام الصفح

إن طلب إعادة النظر يعد من الطعون غير العادية المحددة بموجب المادة 531 من ق.إ.ج ويمكن تقديمه بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الحائزة لقوة الشيء المضي وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

يشترط طلب إعادة النظر توفر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه كأن يقدم مستندا بعد الحكم بالإدانة في جناية القتل يفيد بأن الضحية المقتولة هي على قيد الحياة أو في حالة إدانة شخص بشهادة زور أو إدانة متهم آخر بجناية أو جنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

وأخيرا بالكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة ويرفع الأمر في هذه الحالة إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى إما من طرف وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته وعلى الرغم من أن هذه الحالات قد تكون نادرة الوقوع إلا أنه يمكن حدوثها في حالة ما إذا تم تقديم سندات تفيد عدم الأهلية للضحية ساعة الصفح أو تم إكراهها على ذلك.

خاتمة

إتضح لنا من خلال دراستنا لبحث الصفح الضحية و آثاره على الدعوى العمومية الأهمية التي أعطاها المشرع الجزائري للضحية وإشراكه في الخصومة الجزائية بجانب كل من النيابة العامة والمتهم بعدما كان دوره محدود في إقامة الدعوى العمومية وينتهي دوره بمجرد تحريك الدعوى العمومية و بعد ذلك أصبح للضحية دور متميزا عن النيابة العامة في إنهاء الخصومة الجزائية في الجرائم التي لا تشكل مساسا بالنظام العام.

فقد أولى المشرع إهتمام بالغ الأهمية بدور الضحية من خلال التعديلات المتعاقبة لقانون العقوبات وانتهاج المشرع لسياسية جنائية تفضل البدائل الجزائية كالوساطة والمصالحة في بعض الجرائم لإشراك الأطراف في إيجاد حل لنزاعاتهم من جهة وتخفيف العبء على الجهات القضائية من جهة أخرى.

وإن إجراء الصفح يعتبر من آليات القانونية الحديثة التي تتسم بفعالية في تخفيف العبء على الجهات القضائية وتجنب توسيع الهوة بين الأسرة بحيث أعطى المشرع الجزائري للضحية حق الصفح في بعض الجرائم الذي ينتج عنه أثر مباشر على الدعوى العمومية و هذا بإنهائها و انقضائها.

و الملاحظ من خلال التعديل الذي جاء به قانون 06-23 لقانون العقوبات ومختلف التعديلات المتوالية أن المشرع الجزائري وسع من الجرائم المشمولة بالصفح بهدف تحقيق التوازن داخل المجتمع عن طريق بعث روح التسامح و المحبة و الإخاء.

وعلى الرغم من هذه التعديلات التي كرست الصفح في عدة جرائم إلا قانون الإجراءات الجزائية لا سيما بالرجوع إلى المادة 6 من ق.إ.ج فإن الصفح لم يرد ضمن حالات انقضاء الدعوى

العمومية ولم يمسها تعديل وأبقى المشرع على نفس أحكامها رغم أن الصفح يضع حدا للمتابعة الجزائية وهو انقضاء الدعوى العمومية. فيما أكدت المحكمة العليا في مذكرتها الخامسة متعلقة بتوحيد الإجتهاد القضائي تحت رقم 114 المؤرخ في 2025/02/09 المرفق كملحق أن وضع حدا للمتابعة بصفح الضحية عن المتهم المنصوص عليها في قانون العقوبات يعتبر في بعض الحالات سببا لانقضاء الدعوى العمومية التي يمنع بصفة دائمة ونهائية متابعة وممارسة الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 6 من ق.إ.ج.

وعلى ضوء دراستنا توصلنا إلى عدة نتائج أن الصفح هو نظام مستقل عن سحب الشكوى والوساطة و المصالحة وعلى رغم من أن لهم في كثير من الأحيان نفس الآثار هو انقضاء الدعوى العمومية فالصفح الضحية له مركز أقوى فهو يتحكم في مصير الدعوى العمومية دون حاجة إلى قبول الجاني أو النيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية أو تخفيف من العقوبة أو يمتد إلى وضع حد للعقوبات التكميلية و إجراء المنع المحدد بقانون 24-06 المعدل لقانون العقوبات.

إن آثار الصفح أظهرت بأنها تحقق نتائج جد إيجابية سواء تعلق الأمر بحفظ حقوق الضحية أو إعادة تأهيل الجاني و تمكينه من تدارك نتائج ما صدر عنه من أفعال فضلا أن مصلحة المجتمع تقتضي ضرورة الحفاظ على الروابط الإجتماعية القائمة دون تشكل إعتداء على المصالح العامة.

فعلى رغم من بساطة إجراء الصفح الذي تعمد المشرع ذلك إلى أنه لا بد أن يكون متوافقا ومتماشيا مع قانون الإجراءات الجزائية و لا ندري ما هو الهدف المشرع من عدم تعديل المادة 06 منه لذا نلح بإضافة الصفح ضمن أحكام المادة 06 من ق.إ.ج.

كما خلصنا أن الضحية لم يصل إلى حد المساواة بينه و بين المتهم و النيابة رغم المجهودات المبذولة من قبل المشرع فحق الصفح مرهون في الأحكام الغيابية بمعارضة المتهم و حضور الضحية و لا يمكن للضحية أن تصفح في أحكم الغيابية تصدر غيابيا في حقها لكون معارضتها تقتصر في الدعوى المدنية دون إمتدادها إلى الدعوى العمومية لذا نقترح تعديل بخصوص الطعون العادية فإذا كان من طرف الضحية و يتعلق بالصفح فإنه يمتد إلى الدعوى العمومية دون سواها.

تقييد الجرائم المشمولة بالصفح إلى جرائم مقيدة بشكوى خاصة في العلاقات الأسرية للحفاظ أكثر على مصلحة الضحية و الأسرة و بذلك تقييد النيابة العامة في هذه الجرائم.

توسيع جرائم المشمولة بالصفح خاصة في مواد المخالفات و الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام و الأداب العامة.

توسيع الجرائم المشمولة بالصفح فيما يتعلق بمواد الجنح كالتعدي على ملكية عقارية أو استيلاء على تركة وفي الجرائم التي أخذت بتجريم الشروع في ارتكاب الجريمة.

- توسيع إجراء الصفح في جرائم المخالفات المتعلقة بالأشخاص والحيوانات.
- تمديد إجراء الصفح في تنفيذ بعض العقوبات المتعلقة بالأسرة.
- توسيع إجراء الصفح تنفيذ في العقوبات التكميلية وتدابير المنع.

قائمة المراجع

أولا: الكتـــب

1. **أسامة عبد الله قايد**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.د.ن، القاهرة، 2007.
2. **أسامة حسنين عبيد**، الصلح قانون الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
3. **أمين مصطفى محمد**، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
4. **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي، الجزء الأول، الطبعة 23، دار بلقيس، الجزائر، 2024.
5. **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، د.م.ج، الجزائر، 2003.
6. **ابن منظور**، لسان العرب، المجلد الخامس، دار الحديث، مصر 2003.
7. **الإمام مجد الدين محمد ين يعقوب بن محمد بن براهيم**، الفيروز ابادي الشيرازي الشافعي، القاموس المحيط، الجزء 04، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ت.ن.
8. **الرشيد بن شويخ**، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، الجزائر، 2008
9. **دردوس مكي**، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، د.م.ج الجزائر.
10. **رأفت عبد الفتاح حلاوة**، الصلح في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، د.م.ن، 2003.

11. **صديق تواتي**، قانون الأسرة في ضوء الفقه وقرارات المحكمة العليا، الجزء 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2021.

12. **علي شملال**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، الجزائر، 2023.

13. **عبد القادر القهوجي**، شرح قانون أصول المحاكمة الجزائية دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشوارات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

14. **عبد الرؤوف مهدي**، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015.

15. **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائرية والمقارن، دار بلقيس، الطبعة 6 ، الجزائر، 2022.

16. **عوض محمد عوض**، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

17. **عبد العزيز سعد**، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

18. **فضيل العيش**، شرح قانون العقوبات الجزائية بين النظري والعلمي، الجزء الأول، دار البدر، الجزائر، 2008.

19. **لحسين بن شيخ أث ملويا**، الملتقى في القضاء الجزائي، دار هومة، الجزائر، 2010.

20. **محمد عيد الغريب**، المركز القانوني للنيابة العامة دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2001.

21. **محمد صبحي نجم**، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية- دراسة مقارنة- د.م.ج، الجزائر، 1983.

22. **محمد حسني كروط**، المجني عليه في الخصومة، الطبعة الأولى، مطبعة وراقة الفضيلة، المغرب، 2011.

23. **محمد بن وارث**، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، دار هومة، الجزائر.

24. **محمود حسني نجيب**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، تنقيح فوزية عبد الستار، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

25. **منير كرادشة**، العنف الأسري، عالم الكتب الحديث، الطبعة 01، الأردن، 2009.

26. **نورية عبد الستار**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة 02، د دار النهضة العربية، 2000.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1) رسائل الدكتوراه :

1. **جمال دريسي**، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016.

2. **سامية اخلف**، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص القانون الجزائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020.

3. **حفصة بن عشي**، الجرائم التعبيرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2011-2012.

4. **عبد الحق جيلالي**، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر2016-2017.

5. **محمود لنكار**، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.

2) مذكرات الماجستير :

1. **محمد عمر و محمد العروسي**، المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق والشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر، مصر، 2006.

3) المذكرات الماستر :

1. **أمحمد سي الطيب، علي عابجي**، طرق احالة الدعوى العمومية أمام جهات الحكم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022-2023.

2. **العربي جناوي**، محمد الطاهر بوقفة، الجرائم الواقعة على الأسرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022-2023.

3. **حليمة عمامرة**، أسباب انقضاء الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022-2023.

4. **رجاء عثماني**، شيماء بوحفص، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2002-2023.

5. **عبد النور عدلي، عبد المطلب عدلي**، حق الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2021-2022.

6. **عبد الله مساوي**، جرائم الضرب والجرح، دراسة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص شريعة وقانون، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2013-2014.

7. **نعيمة زعميش**، نظام الصفح وتطبيقاته في الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020-2021.

8. **محمد زريف**، دور الضحية في تحريك وإنهاء الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022-2023.

ثالثا: المقـالات

1. **أمحمد بوصيدة**، "صفح الضحية في قانون الجزائي"، حوليات جامعة، الجزائر 1، مجلد35، العدد1، 2021، (ص ص 177- 196).

2. **بدر الدين محمدي**، "المساس بالخصوصية بين الحرمة الجزائية الموضوعية والإباحة الإجرائية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد العلوم والحقوق السياسية المركز الجامعي، صالحي أحمد، النعامة، العدد 6، 2017، (ص ص 31- 46).

3. **حميدو دملة**، "جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2018، (ص ص 717- 729).

4. **حنان خشيبة،** "حماية المرأة من العنف الزوجي دراسة في ضوء القانون 15-19 المتضمن قانون العقوبات"، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 04، العدد01 2023، (ص ص 85- 101).

5. **رشيد شميشم،** "الحق في الحياة الخاصة"، مجلة إشكالات في اللغة والأدب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، العدد 12، 2018، (ص ص 158- 174).

6. **رقية دباغ،** "الاختيارات الفقهية للمالكية في باب الحضانة وأثرها على قانون الأسرة الجزائري (دراسة نماذج)"، مجلة صوت القانون، تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 8، عدد خاص 02، 2022، (ص ص 210- 229).

7. **زوليخة روحانة،** "الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي و النفسي في ضوء قانون 15-19"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 13، 2016، (ص ص 278- 282).

8. **سمير رحال،** "الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2022، (ص 336- 346).

9. **سارة مهداوي،** "الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الأمير عبد القادر، المجلد 05، العدد 05، 2020، ص 187.

10. **سناء شنين، سليمان النحوي،** "نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 13، العدد 02، 15/05/2021، (ص ص 200- 212).

11. **صالح بوبشيش،** "نفقة الزوجة والأولاد في حال الإعسار والامتناع بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، قسم الشريعة، باتنة، العدد 5، 2002، (ص ص 201-236).

12. **عائشة موسى،** "دور الضحية في انهاء الدعوى العمومية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي تبسي، تبسة، العدد 13، 2017، (ص ص 423-436).

13. **فاطمة بحري،** "الشروط الإجرائية للمصالحة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري"، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريس، تيسمسيلت، المجلد 6، العدد 1، 2015، (ص ص 357- 362).

14. **لوالي خالد وعجالي بخالد،** "مآل الدعوى المدنية التبعية عند الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية "، مجلة المعارف، مجلة علمية دولية محكمة، جامعة أكلي محمند أولحاج، البويرة، المجلد 9، العدد 2، 2024، (ص ص 55-73).

15. **ليلى إبراهيم العدواني،** "جريمة ترك الأسرة من منظور قانون العقوبات والفقه الإسلامي"، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريس، تيسمسيلت، المجلد 13، العدد 1، 2022، (ص ص 1027-1045).

16. **نسرين بداوي،** "الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 04، العدد 01، 2020، (ص ص 75- 93).

17. **نورة بن بو عبد الله**، "المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 15، العدد الأول، 2022، (ص ص 525- 269).

18. **نعيمة مراح**، "جريمة القذف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"، مجلة حوليات للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، العدد 16، 2016، (ص ص 191 -210).

خامسا : النصوص القانونية

أولا : الدساتير

1. مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة السمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، العدد 82، المؤرخ في 2020/12/30.

ثانيا : النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/8، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 48، صادر بتاريخ 1966/06/10

2. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49، صادر بتاريخ 1966/06/11.

3. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، صادر بتاريخ 1975/09/30، المعدل و المتمم.

4. قانون رقم 82-04، مؤرخ في 1982/02/13، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 و المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 7، صادر بتاريخ 1982/02/16.

5. قانون رقم 84-11، مؤرخ في 1984/06/09، يتضمن قانون الأسرة، ج ر، عدد 24، صادر بتاريخ 1984/06/12 المعدل والمتمم.

6. قانون رقم 96-22، مؤرخ في 1996/07/09، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، عدد 43، صادر بتاريخ 1996/07/10.

7. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد و وقايته، ج.ر، عدد 14، صادر بتاريخ 2006/03/08، المعدل و المتمم.

8. قانون رقم 06-23، مؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1982/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 84، صادر بتاريخ 2006/12/24.

9. قانون رقم 08-12، مؤرخ في 2008/06/25، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 36، صادر بتاريخ 2008/07/02.

10. قانون رقم 09-03، مؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، صادر بتاريخ 2009/09/08.

11. قانون رقم 11-14، مؤرخ في 2011/08/02، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 44، صادر بتاريخ 2011/08/10.

12. أمر رقم 15-02، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 40، صادر بتاريخ 2015/07/23.

13. قانون رقم 15-19، مؤرخ في 2015/12/30، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 71، صادر بتاريخ 2015/12/30.

14. قانون رقم 17-04، مؤرخ في 2017/02/16، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر، عدد 11، صادر بتاريخ 2017/02/17.

15. قانون رقم 17-07، مؤرخ في 2017/03/27، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجرائية الجزائية، ج ر، عدد 20، صادر بتاريخ 2017/03/29.

16. قانون رقم 24-06، المؤرخ في 2024/04/28 الذي يعدل و يتمم الأمر 66-156، المؤرخ في 1982/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج ج، عدد 30، صادر بتاريخ 2024/04/30.

سادسا : قرارات المحكمة العليا

1. قرار رقم 538865، المؤرخ في 2011/07/22 ، المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2012.

2. قرار رقم 0693539، المؤرخ في 2014/02/27، الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، قسم الوثائق والدراسات القانونية و القضائية، الجزائر، 2014.

3. قرار رقم 0815675، المؤرخ بتاريخ 2019/01/10، الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، الجزائر، 2019.

فهرس

العناوين	الصفحة
مقدمة	6
الفصل الأول : دور صفح الضحية في سير الدعوى العمومية	10
المبحث الأول : دور الضحية في سير و إنهاء الدعوى العمومية	11
المطلب الأول : دور الضحية في مباشرة الدعوى العمومية	11
الفرع الأول : مفهوم الدعوى العمومية	12
أولا: تعريف الدعوى العمومية	12
ثانيا: خصائص الدعوى العمومية	13
الفرع الثاني : مفهوم الضحية	14
أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي	14
ثانيا: التعريف الفقهي القانوني	15
المطلب الثاني : دور الضحية في انقضاء الدعوى العمومية	17
الفرع الأول : أسباب انقضاء الدعوى العمومية	18
أولا: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية	18
ثانيا: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية	21
الفرع الثاني : الصفح كسبب لانقضاء الدعوى العمومية	23

أولا: تعريف الصفح	23
ثانيا: تمييز الصفح عن الأنظمة المشابهة له	25
ثالثا : تكريس الصفح في قانون العقوبات	29
المبحث الثاني : نطاق تطبيق إجراء الصفح	32
المطلب الأول : الجرائم المقيدة بشكوى	32
الفرع الأول : جريمة الزنا.....	33
الفرع الثاني : جريمة إهمال الأسرة	35
الفرع الثالث : جريمة عدم تسليم الطفل القاصر إلى الحاضن	37
المطلب الثاني : الجرائم غير المقيدة بشكوى	40
الفرع الأول : جريمة عدم تسديد النفقة	40
الفرع الثاني : جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة بالإكراه أو التخويف	43
الفرع الثالث : جريمة الضرب والجرح	45
أولا : جريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين	45
ثانيا : مخالفة الضرب والجرح	48
الفرع الرابع : جريمة العنف الزوجي	49
الفرع الخامس : جريمة القذف	51

الفرع السادس : جريمة الوشاية الكاذبة	53
الفرع السابع : جريمة السب	56
الفرع الثامن : جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة	58
الفصل الثاني: أحكام تطبيق إجراء الصفح كسبب لإنقضاء الدعوى العمومية	61
المبحث الأول : شروط تطبيق إجراء صفح الضحية	63
المطلب الأول : الشروط المتعلقة بصفح الضحية	63
الفرع الأول : شرط الأهلية	64
الفرع الثاني : شرط الصفة	65
الفرع الثالث : عدم إكراه الضحية على الصفح	66
الفرع الرابع : عدم إخضاع الصفح لشرط واقف	67
الفرع الخامس : عدم الأخذ بمبدأ الرضائية لإجراء الصفح	68
المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بإجراء الصفح	70
الفرع الأول : شكل الصفح	71
الفرع الثاني : ميعاد الصفح	72
الفرع الثالث : الجهة التي يعلن أمامها الصفح	73

أولا : تقديم طلب الصفح أمام الشرطة القضائية	73
ثانيا : تقديم طلب الصفح أمام النيابة	73
ثالثا : تقديم طلب الصفح أمام قاضي التحقيق	74
رابعا : تقديم طلب الصفح أثناء المحاكمة	75
المبحث الثاني : أثار الصفح على انقضاء الدعوى العمومية	76
المطلب الأول : أثر الصفح أثناء سير الدعوى العمومية	77
الفرع الأول : أثر الصفح في التحقيق التمهيدي	77
الفرع الثاني : أثر الصفح عند التحقيق الابتدائي	78
الفرع الثالث : أثر الصفح أثناء المحاكمة	80
الفرع الرابع : أثر الصفح على التدابير الحمائية أثناء المتابعة الجزائية	81
الفرع الخامس : أثر الصفح في حالة تعدد الجرائم	83
الفرع السادس : أثر الصفح على الدعوى المدنية بالتبعية و بدعوى المدنية	84
	84
أولا : أثر الصفح على الدعوى المدنية بالتبعية.....	86
ثانيا : أثر الصفح على الدعوى المدنية المستقلة	87
المطلب الثاني : أثر الصفح على العقوبة وتنفيذها	87
الفرع الأول : الصفح كأثر لإلغاء العقوبة	

الفرع الثاني : الصفح كأثر لتخفيف العقوبة	91
الفرع الثالث : الصفح كأثر لوضع حد لتنفيذ العقوبة	93
المطلب الثالث: أثار الطعن في أحكام الصفح	97
الفرع الأول : أثار الطعن في أحكام الصفح بالطرق العادية	97
أولا : أثار الطعن بالمعارضة في أحكام الصفح	97
ثانيا : أثار الطعن بالاستئناف في أحكام الصفح	99
الفرع الثاني : أثار الطعن في أحكام الصفح بالطرق غير عادية	100
أولا : أثار الطعن بالنقض في أحكام الصفح	100
ثانيا : أثار طلب إعادة النظر في أحكام الصفح.....	101
خاتمة	103
قائمة المراجع	107
فهرس	118

الملخص:

منح القانون الجزائري للضحية الحق في انهاء المتابعة الجزائية عبر طرق محددة وهي الحق في الصفح والوساطة والمصالحة الجزائية، لهذا فقد أصبحت الضحية لها دور في إنهاء المتابعة الجزائية ولم تعد ذلك الشخص المنسي في القانون، ذلك لكونها الأقدر في تقرير ما هو ملائم من إجراءات في بعض الجرائم المحددة حصرا والتي من شأنها تسهيل سبل اقتضاء حقها بعيدا عن العقوبات والشكليات.

إن هذه الحقوق لا تنتج أثارها إلا إذا تمت صحيحة وفقا للشروط الموضوعية والإجرائية التي حددها القانون فإذا تمت هذه الإجراءات صحيحة فلا شك أن أهم أثر يترتب عليها هوة انقضاء الدعوى العمومية.

الكلمات الدالة:صفح الضحية، المتابعة الجزائية، الجرائم، العقوبات، الدعوى العمومية.

Abstract

Algerian law grants the victim the right to end the criminal prosecution through specific methods, which is the right to penal forgiveness, mediation and reconciliation. Therfore, the victim has become a role in ending the criminal prosecution and is no longer that forgotten person in the law, because it id the most capable of deciding the apporiate procedures in some cases. Exclusively specified crimes that facilitate the means to obtain their right away from penalities and formalities.

These rights do not produce their effects unless they are carried out correctly in accordance with the substantive and procedural conditions set by law if these procedurs are carried out correctly, the is no doubt that the most important effect of the mis the expiration of the public case.